الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

السياسة المالية الإسلامية ودورها في علاج الأزمة الاقتصادية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة:

- بولخصايم سارة

تحت إشراف:

- أ. أرزيوقات مولود

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. ساحلي لزهر	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	الرئيس
أ. أرزيوقات مولود	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	المشرف
د. شرون عز الدين	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	الممتحن

2021-2020

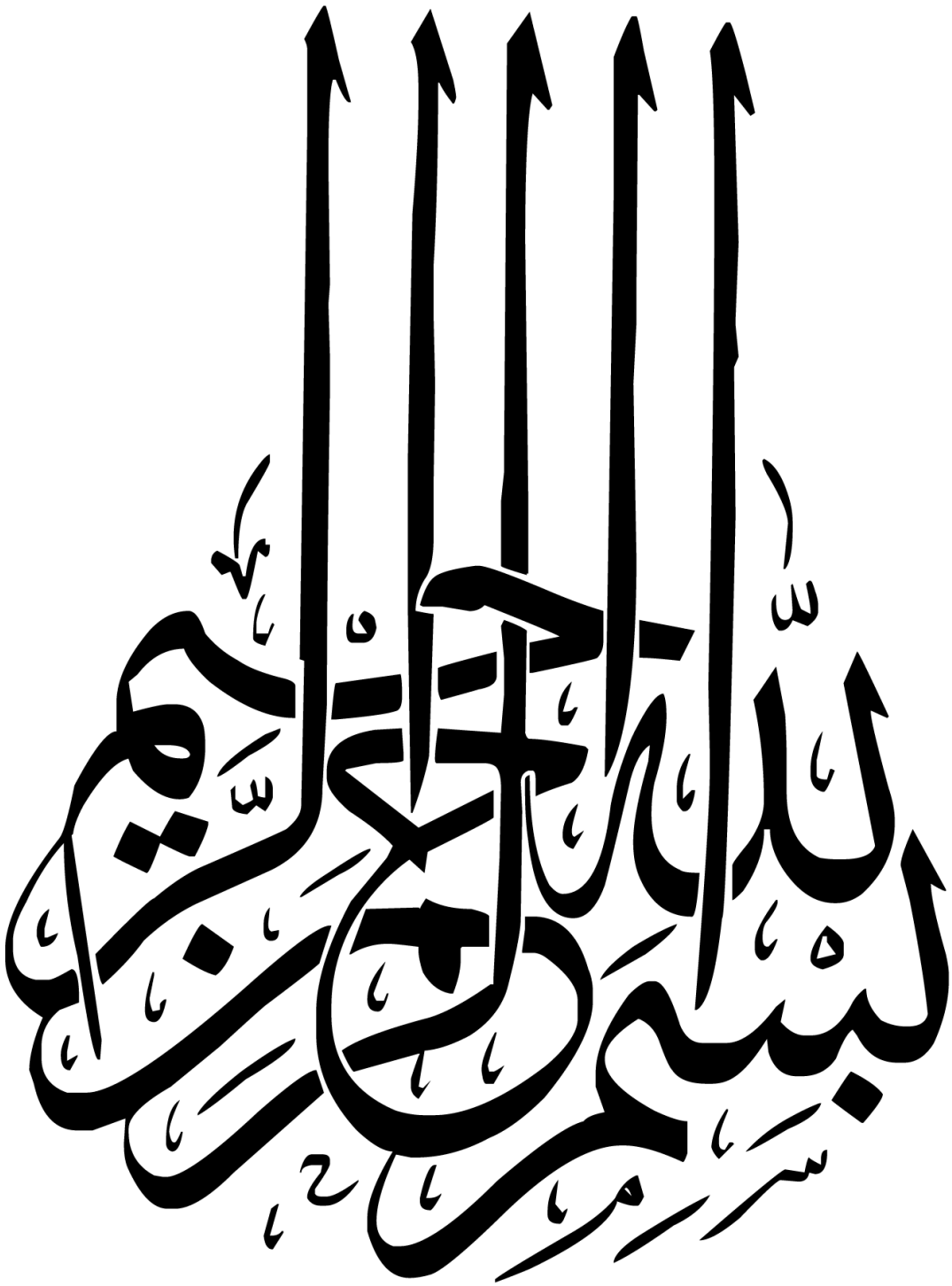
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذي لم تفارقني روحه فبقيت حاضرة في روحي فانبثقت من جديد لتستكمل معي خطوات طريقي ... إلى روح "**والدي**" الطاهرة وذكراه الطيبة ... طاب ثراه وأنعم عليه الله برحمته ورضاه ...

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشقاء، إلى القلب الناصع بالبياض "**أمي الحبيبة**".

إلى النفوس البريئة إلى رياحين حياتي "**اخوتي**".

وإلى جميع عائلتي كبيرا وصغيرا.

"**سارة**"

شكر وعرفان

اللهم إنا أسألك أن تلهمني شكر نعمك وتجعل علمي مخلصا لوجه

فالحمد والشكر لجلالك وعظيم سلطانك

" **وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب** "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"**من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له**"

واقتداء بهذا الحديث الشريف أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان

إلى الأستاذ المشرف "**مولود أرزيوقات**" الذي أنار دربي بنصائحه وتوجيهاته القيمة وأتوجه بآيات الشكر وخالص الثناء إلى كل الأساتذة على ما قدموه لي من أنوار أضاءت درب مشواري الدراسي.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة "**أعضاء لجنة المناقشة**" على الملاحظات القيمة المقدمة حول هذا البحث المتواضع.

الملخص

ملخص:

ناقشت الدراسة موضوع السياسة المالية الإسلامية ودورها في علاج الأزمة الاقتصادية في الجزائر، حيث تعد السياسة المالية أهم أدوات الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي وأهم الأدوات المستخدمة للحد من الأزمات الاقتصادية عموما وأزمة البطالة خصوصا.

وهدفت الدراسة إلى ابراز المفاهيم الأساسية الخاصة بالسياسة المالية الإسلامية وأدواتها من إيرادات ونفقات عامة وإبراز دور الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية في الحد من معدلات البطالة.

وباستخدام المنهج الوصفي والتحليلي ومنهج دراسة حالة لدور صندوق الزكاة في التقليل من البطالة على مستوى ولاية سكيكدة خلصت الدراسة أن الزكاة كأحد أهم أدوات السياسة المالية الإسلامية تساهم بشكل فعال في التقليل من أزمة البطالة وذلك من خلال صرف أموال الزكاة على العاطلين عن العمل بهدف إقامة مشاريع استثمارية إنتاجية وهو ما يساهم في تحسين مستوى المعيشة والرفع من معدلات النمو الاقتصادي الوطني.

❖ **الكلمات المفتاحية:** السياسة المالية الإسلامية، الأزمة، البطالة، الزكاة.

Abstract:

The study discussed the issue of Islamic financial policy and its role in treating the economic crisis in Algeria, where financial policy is the most important tools of the state to intervene in economic activity and the most important tools used to reduce economic crises in general and the unemployment crisis in particular.

The study aimed to highlight the basic concepts of Islamic financial policy and its tools of public revenues and expenditures, and to highlight the role of zakat as one of the financial policy tools in reducing unemployment rates.

Using the descriptive and analytical approach and a case study approach for the role of the zakat fund in reducing unemployment at the level of skikda state, the study concluded that Zakat as one of the most important tools of Islamic financial policy effectively contributes to reducing the unemployment crisis by disbursing Zakat funds to the unemployed in order to Establishing productive investment projects, which contributes to improving the standard of living and raising the rates of national economic growth.

❖ **Keywords:** Islamic Financial Policy, The Crisis, The Unemployment, Zakat.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
ملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة	أ–ت
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للسياسة المالية وأزمة البطالة من المنظور الإسلامي	31–5
تمهيد	5
المبحث الأول: الإطار النظري للسياسة المالية الإسلامية	19–6
المطلب الأول: ماهية السياسة المالية الإسلامية	7–6
الفرع الأول: تعريف السياسة المالية لغة	6
الفرع الثاني: تعريف السياسة المالية اصطلاحا	7–6
المطلب الثاني: خصائص وأهداف السياسة المالية الإسلامية	10–7
الفرع الأول: خصائص السياسة المالية الإسلامية	8–7
الفرع الثاني: أهداف السياسة المالية الإسلامية	9–8
الفرع الثالث: متطلبات السياسة المالية الإسلامية	10–9
المطلب الثالث: أدوات السياسة المالية الإسلامية	19–10
الفرع الأول: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي	17–10
الفرع الثاني: الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي	19–17
المبحث الثاني: أزمة البطالة في الاقتصاد الإسلامي	28–20
المطلب الأول: ماهية البطالة كأزمة اقتصادية	24–20
الفرع الأول: مفهوم الأزمة الاقتصادية	21–20
الفرع الثاني: مفهوم البطالة وأنواعها	24–21
المطلب الثاني: أسباب البطالة وآثارها	28–24
الفرع الأول: أسباب البطالة من المنظور الإسلامي	26–24
الفرع الثاني: آثار البطالة	27–26

الفرع الثالث: التدابير الوقائية من البطالة في الاقتصاد الإسلامي	28-27
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	30-29
المطلب الأول: الدراسات المحلية	29
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	30
المطلب الثالث: القيمة المضافة	30
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: الزكاة كأداة للسياسة المالية الإسلامية ودورها في التقليل من البطالة	54-33
تمهيد	33
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة	45-33
المطلب الأول: ماهية الزكاة	43-33
الفرع الأول: تعريف الزكاة وحكمها	36-33
الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها	43-36
المطلب الثاني: مساهمة الزكاة في التقليل من البطالة	45-44
المبحث الثاني: دور صندوق الزكاة في علاج البطالة –صندوق الزكاة لولاية سكيكدة–	53-46
المطلب الأول: صندوق الزكاة في الجزائر	48-46
الفرع الأول: مفهوم صندوق الزكاة الجزائري وخصائصه	47-46
الفرع الثاني: البنية التنظيمية لصندوق الزكاة الجزائري	48-47
المطلب الثاني: إنجازات صندوق الزكاة لولاية سكيكدة في مجال الحد من البطالة	53-49
خلاصة الفصل	54
خاتمة	58-56
قائمة المراجع	65-60

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مقارنة بين الغنائم والفيء	18
02	أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة	40-38
03	الجدول العام للزكاة السائمة من بهيمة الأنعام	41
04	حصيلة زكاة المال لولاية سكيكدة خلال الفترة (2004-2021)	49
05	حصيلة زكاة الفطر لولاية سكيكدة خلال الفترة (2004-2020)	51
06	عدد المستفدين من القروض الحسنة لولاية سكيكدة (2004-2014)	52

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الأشكال	الصفحة
01	إيضاح من هم العاطلون	22
02	أثر الزكاة على العمالة	45
03	الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري	48
04	عدد المستفدين من القروض الحسنة	53

مقدمة

مقدمة

تحتل السياسة المالية الإسلامية مكانة هامة من بين السياسات المختلفة في الاقتصاد الإسلامي وذلك باعتباره إحدى وسائل الدولة الرئيسية للتدخل في النشاط الاقتصادي نظرا لارتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك بفضل أدواتها المتنوعة والمعتمدة، والتي تعد من أهم أدوات السياسة الاقتصادية في تحقيق التنمية الشاملة، والقضاء على مختلف المشاكل والأزمات الاقتصادية التي من شانها أن تعوق الاستقرار الاقتصادي وما ينتج عن ذلك من جرائم وآفات.

وتعد أزمة البطالة أحد أبرز المشكلات الرئيسية التي تتخبط فيها اقتصاديات الدول النامية على وجه الخصوص والمتقدمة كذلك، وتعتبر أيضا أحد المؤشرات الرئيسية التي لها تأثير كبير على الوضع الاقتصادي للدول، كما يعبر معدل البطالة المرتفع عن تدهور واختلال الهيكل الاقتصادي الكلي، مما ينتج عنه آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة، كتدني المداخيل وسوء توزيعها وانتشار الفقر، ويربط البعض هذه الظاهرة بالتخلف الاقتصادي ومشكلة قصور الإنتاجية وتدني المستوى المعيشي، لذلك اهتم العديد من الاقتصاديين بدراسة ظاهرة البطالة ومحاولة معالجتها والتخفيف من حدتها، فهي احدى القضايا الرئيسية التي توجه المجتمعات وتنال اهتمام واسع على المستوى النظري والتطبيقي، نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسبها هذه الظاهرة فلا تكاد تخلو السياسات الاقتصادية وبرامج الحكومات من محاولة التقليل منها والقضاء عليها بواسطة حزمة من السياسات، ومن أهم هذه السياسات السياسة المالية الإسلامية وذلك من خلال آلياتها كالزكاة والصكوك الإسلامية والأموال الوقفية، وفي هذه الدراسة سوف نتناول إبراز دور الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية ودورها في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر.

أ. إشكالية الدراسة.

ولدراسة هذا الموضوع تمت صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

- ❖ كيف تساهم الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية في التقليل من أزمة البطالة؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالسياسة المالية الإسلامية وما هي أهم أدواتها؟
- ما معنى البطالة في الاقتصاد الاسلامي؟
- هل يساهم صندوق الزكاة لولاية سكيكدة في التقليل من أزمة البطالة؟

ب. فرضيات.

سعيا لتحقيق الإجابة الدقيقة لإشكالية البحث المطروحة كان لابد من صياغة وبناء جملة من الفرضيات تكون في مجملها إجابة في حال تحققها وهذه الفرضيات هي:

- **الفرضية الأولى:** السياسة المالية الإسلامية عبارة عن مجموعة الأسس التي تقوم عليها مجالات الانفاق العام للدولة وتجميع الموارد اللازمة لذلك وفق الضوابط الشرعية، وتعتبر الزكاة أهم أدواتها.
- **الفرضية الثانية:** البطالة في الاقتصاد الإسلامي هي العجز عن الكسب أو الكسل والزهد في العمل والإنتاج.
- **الفرضية الثالثة:** يساهم صندوق الزكاة لولاية سكيكدة في التقليل من أزمة البطالة.

ت. مبررات اختيار الموضوع.

اختيار موضوع الدراسة هذا جاء وفق العديد من الدوافع يمكن تقسيمها إلى دافعين رئيسين هما:

- **الدوافع الذاتية:**

1. التخصص، أو طبيعة الدراسة "اقتصاد نقدي وبنكي" الذي يحتم موضوع اقتصاد مالي؛
2. السعي والتعمق في موضوع قيد الدراسة للوصول إلى نتائج أكثر دقة؛
3. السعي وراء الإجابة عن العديد من التساؤلات التي لم يتسنى الإجابة عنها في الدراسات السابقة.

- **الدوافع الموضوعية:**

1. المكانة التي تلعبها السياسة المالية الإسلامية خاصة مع ظهور الأزمات الاقتصادية؛
2. إبراز دور الزكاة في التقليل من حدة البطالة.

ث. أهداف البحث وأهميته.

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

1. التعرف على السياسة المالية الإسلامية؛
2. إبراز المفاهيم الإسلامية الخاصة بالإيرادات المالية والنفقات العامة كأدوات للسياسة المالية، وكجانب مهم من النشاط الاقتصادي للتأكد على فاعليتها في تجنب الأزمات الاقتصادية عموما وأزمة البطالة خصوصا؛
3. إبراز أهمية الاستفادة من بعض أدوات السياسة المالية في تخطي الأزمات الاقتصادية.

وتتمثل أهمية الدراسة في أهمية موضوع السياسة المالية الإسلامية وهذه السياسة تبحث عن أفضل حل لتجنب الأزمات الاقتصادية عموما وأزمة البطالة خصوصا.

ج. حدود البحث.

- اقتصر البحث في الجانب النظري على دراسة مفاهيم السياسة المالية الإسلامية مفهوم وأدوات ومرتكزات، والمفاهيم حول الأزمة الاقتصادية وأزمة البطالة؛
- أما الدراسة التطبيقية فأجريناها على صندوق الزكاة لولاية سكيكدة وفقا للمعطيات السنوية للفترة الممتدة من 2004-2021.

ح. منهج البحث.

من أجل الوصول إلى تأكيد أو تنفيذ الفرضيات التي تم وضعها، اعتمدنا على المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك بهدف التعريف بجوانب الموضوع والمتعلقة بالسياسة المالية الإسلامية، وكذا التعريف بالأزمة الاقتصادية والبطالة والزكاة.
2. **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالموضوع وعلى وجه الخصوص تحليل أثر الزكاة في التقليل من البطالة.
3. **المنهج التاريخي:** وذلك بهدف تتبع تطورات حصيلة الزكاة لولاية سكيكدة خلال الفترة 2004-2021.

كما اعتمدنا في دراستنا على:

- المصادر والمعاجم؛
- مؤلفات حول السياسة المالية الإسلامية؛
- مؤلفات حول الأزمة الاقتصادية والبطالة والزكاة.

خ. صعوبات الدراسة.

من خلال دراستنا للسياسة المالية الإسلامية ودورها في علاج الأزمة الاقتصادية في الجزائر، اعترضنا بعض الصعوبات في الجزء التطبيقي:

- صعوبة الحصول على احصائيات البطالين لولاية سكيكدة؛
- عدم توفر احصائيات زكاة الفطر لسنة 2021.

د. هيكل البحث.

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول الجانب النظري، والفصل الثاني الجانب التطبيقي.

الفصل الأول: عبارة عن مدخل مفاهيمي للسياسة المالية وأزمة البطالة من المنظور الإسلامي، وقد تطرقنا إلى جميع المفاهيم المتعلقة بالسياسة المالية الإسلامية وأزمة البطالة كنموذج للأزمة الاقتصادية، بالإضافة إلى الدراسات السابقة والقيمة المضافة من دراستنا.

الفصل الثاني: ويتضمن الجانب التطبيقي من الدراسة وفيه تم التطرق إلى إبراز دور الزكاة كأداة للسياسة المالية الإسلامية من خلال دراسة حالة لصندوق الزكاة لولاية سكيكدة ودوره في التقليل من البطالة.

الفصل الأول:
مدخل مفاهيمي للسياسة المالية وأزمة البطالة من المنظور الإسلامي

تمهيد

تحتل السياسة المالية مكانة هامة على مستوى مختلف الأنظمة الاقتصادية الوضعية كالرأسمالية والاشتراكية والنظام الاقتصادي الإسلامي على حد سواء، حيث بها تستطيع الدولة أن تحقق مختلف الأهداف المسطرة والمنشودة كتحقيق الاستقرار والعدالة في التوزيع والتقليل من الأزمات، ولقد أصبحت أزمة البطالة من أشد الأزمات خطورة على المجتمعات المعاصرة ومنها المجتمع الجزائري وعليه فلا بد من الاهتمام بالتصدي لهذه الظاهرة والوقوف على أهم أسبابها والاستفادة من أدوات السياسة المالية الإسلامية لعلاجها والتقليل من تداعيتها.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل التأصيل النظري للسياسة المالية وأزمة البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

- **المبحث الأول: الإطار النظري للسياسة المالية الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: أزمة البطالة في الاقتصاد الإسلامي.**
- **المبحث الثالث: الدراسات السابقة.**

المبحث الأول: الإطار النظري للسياسة المالية الإسلامية.

تعتبر السياسة المالية الإسلامية عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي إذ أنه تمثل في مجموعها جملة الموارد المالية ووجود نفقاتها بما يخدم المصالح العامة للدولة وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى التعريف بالسياسة المالية الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية السياسة المالية الإسلامية.

قبل التطرق لمفهوم السياسة المالية الإسلامية، علينا بتقديم التعريف اللغوي والاصطلاحي العام للسياسة المالية.

الفرع الأول: تعريف السياسة المالية لغة.

بما أن السياسة المالية مركب إضافي يتكون من كلمتين هما السياسة والمالية فإن تعريفها يتطلب تعريف كل من السياسة والمالية بمفردها وذلك كما يلي:

أولا: تعريف السياسة لغة.

أصل وضع السياسة في اللغة: قال العرب: ساس الأمر سياسة أي قم به، ورجل ساس من قوم ساسة وسوّاس، والسوس أي الرياسة، يقال ساسهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وسوس القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم وسوس الرجل أمور الناس على ما لم يم فاعله، إذا مُلِّك أمرهم، قد ساس وسيس عليه أي أمر وأمر عليه[1].

ثانيا: تعريف المال لغة.

المال لغة ما يقتنى ويملك، من كل شيء سواء كان عينا أو منفعة، فهو الشيء الذي يحوزه الانسان بالفعل حيث ينفرد به عما سواه[2].

الفرع الثاني: تعريف السياسة المالية اصطلاحا.

السياسة المالية مشتقة من الكلمة الفرنسية "FISC" والتي تعني بيت المال أو الخزانة، وتعرف على أنها استخدام الحكومة لمجموعة من الإجراءات والمتمثلة أساسا في النفقات العامة والايرادات العامة لتوجيه الاقتصاد الوطني نحو تحقيق الأهداف العامة للدولة[3].

---

[1] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2006، ص140.

[2] مرجع نفسه، ص22.

[3] كريم بوروشة، **دور السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازن الخارجي دراسة حالة الجزائر (1990-2016)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019، ص26.

وتعرف السياسة المالية الإسلامية كما يلي:

- السياسة المالية الإسلامية عبارة عن مجموعة الأسس التي تقوم عليها مجالات الانفاق العام للدولة الإسلامية، وتجميع الموارد الاجمالية اللازمة للإنفاق على تلك المجالات[1].
- السياسة المالية الشرعية هي السياسة التي تهتم بتدبير مصالح الدولة الإسلامية من الوجهة المالية وما يجب أن يقوم به الحاكم لتحقيق هذه المصالح من الحاجات العامة المفروضة عليه أو التي يضطر إلى القيام بها لعدم من يقوم بها على وجه الخصوص[2].
- السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي هي الطريق الذي تتجه الدولة في تخطيط الإنفاق العام وتدبير وسائل تمويله كما يظهر في الموازنة العامة[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف السياسة المالية الإسلامية أنها استخدام الدولة لمختلف الأدوات المتمثلة في الإيرادات والنفقات وفقا للضوابط والأسس التي تحكم الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف السياسة المالية الإسلامية.

للسياسة المالية الإسلامية خصائص ومميزات وأهداف تختلف عن تلك الخصائص والمميزات التي تتميز بها السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: خصائص السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تشير خصائص السياسة المالية الإسلامية إلى جملة من الأصول التي تحكم سيرها ونشاطها وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[4]:

أولا: الربانية: ويقصد بها أن السياسة المالية الإسلامية مصدرها القرآن والسنة النبوية من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فهي راجعة إلى اجتهادات العلماء لاسيما فيما يتعلق بمستجدات القضايا المالية للدولة الإسلامية.

ثانيا: الانضباطية الشرعية: أي أن التحكم والتصرف مضبوط بالأصول والمبادئ الشرعية.

ثالثا: الاستقلالية الذاتية: أي أنها مستقلة بقواعدها وأسسها وأحكامها ومرونتها ضمن نظام مالي متكامل.

---

[1] عبد العظيم حمدي، **السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الاقتصادي**، الدار للجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص405.

[2] هشام مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص8.

[3] عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص111.

[4] عبد الصمد معين سرداح، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر (دراسة مقارنة)**، مذكرة الماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص ص40-41.

رابعا: الأسبقية التشريعية: حيث أن السياسة المالية الإسلامية يجب أن تحصل على موافقة مسبقة من مجلس الشورى الإسلامي قبل التنفيذ.

خامسا: الروحية المالية: ومعناها أن السياسة المالية في الإسلام لا ترتبط بالمادة فقط وإنما ترتبط بالجانب الروحي للإنسان بصفة أساسية حيث أنها تطهر الانسان من مظاهر الشح والبخل كما قال الله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ**»[1].

سادسا: المرونة والتطور: السياسة المالية الإسلامية مبنية على قواعد وأحكام تجعلها صالحة وتتلاءم مع كل زمان ومكان، وبذلك فهي صالحة لمقابلة ومواجهة التطورات المستمرة بشرط أن لا يخل التطور بمبادئ الشريعة الإسلامية[2]، وأن تتسم المبادئ المالية بالوضوح الكافي الذي يمكن من تفهم أوضاعها سواء بالنسبة للأفراد أو القائمين على تنفيذ أحكامها[3].

سابعا: الرشد: تتميز السياسة المالية في الإسلام بالحكمة والعدل[4].

الفرع الثاني: أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تتدرج أهداف السياسة المالية في إطار أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تتبناه، وتنصب الأولويات في تحقيق العدالة في توزيع الدخول، تحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد الاستقرار الاقتصادي.

أولا: التوزيع العادل للدخول والثروات: تسعى الدولة جاهدة من خلال سياستها المالية إلى تفتيت الثروة من خلال نظام الإرث، كما تمكن الزكاة بشكل أساسي من ضمان الحاجات لمن لم يتمكن من توفيرها لنفسه، فتتولى الدولة مهمة جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وتقوم بتمويل مصالح المحتاجين والإنفاق على حاجاتهم من فائض الإيرادات الموجودة لديها في حالة عدم كفاية الزكاة، كما يهدف الإنفاق الحكومي إلى توزيع الدخل من خلال تقديم الإعانات للعاطلين عن العمل، والمنتجين لدعم مشروعاتهم الإنتاجية[5].

---

[1] سورة التوبة، الآية 103.

[2] إبراهيم محمد قطب، **السياسة المالية للرسول**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1988، ص267.

[3] إبراهيم محمد قطب، **السياسة المالية لعمر بن الخطاب**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1984، ص222.

[4] عبد الصمد معين سرداح، مرجع سبق ذكره، ص ص41-42.

[5] دلال بن طبي، **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2003، ص41.

ثانيا: تحقيق التنمية الاقتصادية: هناك أهداف أخرى تدخل تحت الوظيفة العامة للدولة، وهي رعاية المصالح العامة الدينية والدنيوية متى كانت الوسائل والأدوات المالية المتبعة لتحقيق الأهداف تمارس بطريقة شرعية، ومن هذه الأهداف تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودعم النمو، والدولة مسؤولة عن القيام بعملية التنمية الاقتصادية، كما أنها مسؤولة عن المشاريع الضرورية للمجتمع[1].

ثالثا: إيجاد الاستقرار الاقتصادي: من أهم أهداف السياسة المالية تحقيق حد أدنى من الاستقرار في مستويات التشغيل والإنتاج والأسعار، وتساهم السياسة المالية بأدواتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعني السيطرة على مشكلة التضخم والمحافظة على قيمة النقود، وضبط مشكلة البطالة[2].

الفرع الثالث: متطلبات السياسة المالية الإسلامية.

تقوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي على المرتكزات التالية[3]:

أولا: حرية تفاعل السوق: في ظل الاقتصاد الإسلامي تتحدد الأسعار بتفاعل العرض والطلب في السوق مع التدخل لتوفير حرية التفاعل إذا ما حدث انحراف عنها، ليتحدد نوع وحجم النشاط وفقا لحاجة المجتمع، فتمنع الغش والربا والاحتكار والتمييز في الأسعار، واستخدام أساليب الحوافز والاعانات في تنشيط الإنتاج أو التوزيع ما يعمل على سيادة المنافسة التامة في الأسواق.

ثانيا: تكييف نمط الاستهلاك: تعمل السياسة المالية على تكييف نمط الاستهلاك، بالحد من الاستهلاك الترفي من خلال فرض ضرائب عالية على هذا النوع من السلع، فيرتفع ثمنها ويقل الطلب عليها ويمتنع عن استهلاكها من لا تتحمل دخولهم الأثمان الجديدة للسلع، كما يجب أن يلائم الاستهلاك الحالة الاقتصادية السائدة، ففي حالات التضخم يتعين الحد من الإنفاق العام وتقليل الاستهلاك من السلع والخدمات، وفي حالة الكساد يتعين العكس أي زيادة الإنفاق وتنشيط حركة الاقتصاد.

ثالثا: توظيف الموارد الإنتاجية وترشيد استخداماتها: يقضي سلوك مبدأ الرشد الاقتصادي أن لا توجه كل النفقات العامة للوفاء بالأغراض الاستهلاكية فقط، بل ينبغي أن يخصص جزء منها للأغراض الإنتاجية والاستثمارية،

---

[1] سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، بدون طبعة، 1997، ص203.

[2] صالح صالحي، **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، من 18 إلى 20 أفريل، 2010، ص37.

[3] دلال بن طبي، مرجع سبق ذكره، ص ص42-43.

باستخدام الأساليب والوسائل العملية الممكن أن يستفاد منها، وأن لا تمول المشاريع التي لا تعود بالنفع على المجتمع ككل.

المطلب الثالث: أدوات السياسة المالية الإسلامية.

تعتبر الدولة الإسلامية من أول المستخدمين لنظام النفقات والإيرادات الذي يندرج تحت عنوان الموازنة العامة، وعملت ضمن السياسات التي تعتمد على مبدأ الزيادة في الإنتاج، والتنمية الاقتصادية، وشملت جميع أنواع الأنشطة الاقتصادية التي تراعي توفير الحاجات العامة لأفراد المجتمع، واستخدمت العديد من الأدوات السياسة المالية.

الفرع الأول: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

تتحدد النفقات العامة بمدى قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة، ويرتبط تحديد ضوابط الإنفاق العام إلى حد كبير بقواعد السياسة الشرعية في تحقيق الصالح العام.

أولا: تعريف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

النفقة العامة هي قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة، يقوم ولي الأمر أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا: أركان النفقة العامة.

للنفقة العامة ثلاثة أركان:

- الركن الأول هو استعمال مبلغ من النقود ثمنا لما تحتاج إليه الحكومة من خدمات أو مواد أو انشاءات أو غيرها، فالأساس النقدي أصبح سمة أساسية للنفقات العامة ومع ذلك يمكن أن تتخذ النفقة الشكل العيني فيمكن أن يتخذ أجل العاملين بالدولة شكل المزايا العينية فيحصل عليها العامل مقابل جزء من أجره على شكل مأكل أو مسكن أو علاج، وأن كان يمكن تقويمها دائما تقويما نقديا[2].
- الركن الثاني في النفقة العامة هو أن تكون من شخص إداري عام أي من الدولة أو وحدات الحكم المحلي أو من هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وسائل المنشآت ذات الشخصية العامة الإدارية[3].
- الركن الثالث هو أن يكون الغرض من الإنفاق تحقيق منفعة عامة، أي إشباع حاجات عامة مثل الأمن، الدفاع، القضاء والتعليم، ويرجع هذا إلى أن الغرض من وضع الأموال العامة تحت تصرف السلطات العامة هو اشباع

---

[1] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، دون سنة نشر، ص41.

[2] إبراهيم محمد قطب، **السياسة المالية لأبي بكر الصديق**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1990، ص221.

[3] عيسى عبده، **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومناهج**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، العباسية، مصر، الطبعة الأولى، 1973، ص73.

الحاجات العامة ومن ثم يجب ألا تستخدم النفقات العامة إلا لتحقيق منفعة عامة مع مراعاة توزيع الأعباء المالية بالتساوي على كل الأفراد[1].

ثالثا: طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي أداة تلعب دورا أساسيا في تقدم وتنمية المجتمع، وكذلك هي أداة فعالة في السياسة المالية الإسلامية، كما تحدد وفق قدرة الدولة على تحصيل الموارد المالية، وتتميز النفقات العامة بطبيعتها التالية:[2]

1. **النفقات العامة أداة عمران وتقدم:** إن الاهتمام بالنفقات يعني الاهتمام برفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وبالتالي أحداث تغيير إيجابي في الدورة الاقتصادية، ويتحقق الرواج الاقتصادي، مما يساهم في ارتفاع الأرباح والأجور، ويوفر للدولة فائضا كافيا تنفقه في المرحلة القادمة، ومن هنا يظهر دور النفقة كأداة للعمران والتقدم.
2. **النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية:** تستعمل الدولة في الاقتصاد الإسلامي النفقات العامة كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، حيث يقوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بتوفير القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تشغيل الموارد المادية والبشرية التي يملكها المجتمع، إضافة إلى تجميع رأس المال وتركيمه، باعتباره من عناصر الإنتاج، وزيادة الدخل القومي، هذا إضافة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق الضمان الاجتماعي.
3. **النفقات العامة تتحد وفق أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة:** إن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي تتحد وفق قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة، وبالتالي إذا عجزت هذه الموارد على تغطية النفقات العامة لجأت الدولة إلى القروض لتغطية عجزها.

رابعا: ضوابط النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

من أهداف النفقات العامة هو اشباع الحاجات العامة، ويتطلب ذلك أن تكون هناك قواعد وضوابط تحكم هذه العملية من ترشيد للنفقات العامة، والتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق والالتزام بالعدالة.

---

[1] خديجة الأعسر، **اقتصاديات المالية العامة**، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص72.

[2] عيسى خليفي، **النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، مقالات في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص19.

1. **ترشيد الإنفاق العام:** والترشيد هو جعل الإنفاق العام رشيدا أي يتسم بالصلاح وكي يتسم الإنفاق العام بالصلاح ينبغي أن يحقق في أمور الدنيا أقصى منفعة ممكنة ممن انفاقه وأن تعود المنفعة على الأمة جمعاء أو شريحة منها فلا يوجه الإنفاق العام لمصلحة فرد دون غيره، وأن يكون خاليا من الإسراف والتقتير لأن في الإسراف ضياع للأموال، ولأن التقتير يقصر بالنفقة العامة عن أن تحقق أهدافها، فإذا كانت تلك النفقة للمصرف على خدمة عامة للرعية هبطت على خدمات عامة غير جيدة أولا يحصل بعضهم عليها أصلا[1].
2. **ضابط الصالح العام:** يتأصل ضابط الصالح العام في الإنفاق العام في النظام الإسلامي في مبدأين، أولهما أن يكون شرعي أي عدم مخالفة أي حكم في الإنفاق ثبت بنص أو الاجتهاد، والمبدأ الثاني هو كل ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة ومن هذا المبدأين نستخلص ضرورة الاهتمام بتوجيه النفقات العامة التي تشبع الحاجات الضرورية وتأمين حياة الفرد ومصلحته، والتنسيق بينها وبين مصلحة المجتمع ككل[2].
3. **حسن اختيار القائمين على الإنفاق العام:** وكي يكون الإنفاق عام مرشدا، يجب أن يتولاه من يحسن إدارته فتتوفر فيه المواصفات اللازمة من خبرة وأمانة وحسن تصرف[3]، وفي ذلك يقول الله تعالى «**وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الله تَعَالَى وَلاَ تَؤْتُوا السُفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ التِي جَعَلَ الله لَكُمْ قَيِّمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا**»[4].
4. **الالتزام بالعدالة في الإنفاق:** العدالة هي السمة الأساسية للإسلام، فلا شك أنها من مبادئ المال العام في الإسلام، أي الإنفاق العام، والذي يحدث على مرحلتين الأولى على مستوى الإقليم، والثانية على مستوى الأفراد[5].
5. **عدم التحيز إلى فئة الأغنياء في النفقة:** مع جواز التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا، وهو أمر تدل عليه نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وفي إجراءات الخلفاء الراشدين، ويشمل ذلك ما يتحدث عنه الفقهاء من عدم جواز اختصاص المقربين من الحكومة ببعض المنافع الناتجة عن الإنفاق العام[6].

---

[1] إبراهيم محمد قطب، **السياسة المالية لعثمان بن عفان**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1986، ص124.

[2] حمدي عبد العظيم، **السياسة المالية في الميزان**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1986، ص380.

[3] إبراهيم محمد قطب، **السياسة المالية لعثمان بن عفان**، مرجع سبق ذكره، ص124.

[4] سورة النساء، الآية: 5.

[5] خليفي عيسى، مرجع سبق ذكره، ص20.

[6] منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص65.

خامسا: تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

نحاول في هذا العنصر تقديم تقسيمات النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي في كافة النواحي، والأنشطة المختلفة مع التركيز في البداية على ذكر النفقات العامة التي تحددت معالمها في التاريخ الإسلامي، ثم محاولة اسقاط النفقات العامة في الإسلام على التقسيمات العلمية الحديثة لها.

1. تقسيم النفقات العامة في التاريخ الإسلامي.

كانت النفقات العامة في الدولة الإسلامية مقسمة إلى أربعة أقسام:

1-1- نفقات تمول من حصيلة الزكاة المذكورة في الآية الكريمة: «**إِنَمَا الَّصَدَقَاتْ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**»[1]، وهي تعرف بالنفقات الاجتماعية[2].

1-2- مصارف الفيء: حدد القرآن مصارف الفيء في قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ أَهْلِ القُرَى فالله وَلِلْرَسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى والمَسَاكِينَ وإِبْنِ السَبيلِ»[3]، وبالتالي يمكن تقسيم الفيء إلى خمسة أخماس متساوية:[4]

- سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكان يتفق منه على نفسه وأزواجه، وهذا السهم سقط بموته، ويمكن انفاقه في مصالح المسلمين؛
- سهم ذوي القربى: وهو بني هاشم، وبنو عبد المطلب بين صغارهم وكبارهم؛
- سهم اليتامى: وهو ذوو الحاجات؛
- سهم المساكين: وهو الذين لا يجدون ما يكفيهم؛
- سهم إبن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن ماله، واحتاج إلى مال لإتمام مهمته، والرجوع إلى وطنه، وكان هذا السفر لطاعة سواء للسياحة أو لطلب الرزق أو لطلب العلم.

---

[1] سورة التوبة، الآية: 60.

[2] عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص411.

[3] سورة الحشر، الآية: 7.

[4] عيسى خليفي، مرجع سبق ذكره، ص ص20-21.

1-3- الإنفاق من خمس الغنائم: يبين الله سبحانه وتعالى مصارف خمس الغنائم في الآية الكريمة: «وَأَعْلَمُوا أَنَمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَ لله خُمْسَهُ وللِرَسُولِ ولِذِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِيْنَ وإِبْنِ السَبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بالله ومَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ إِلْتَقَى الجَمْعَانِ»[1]، وبالتالي يقسم خمس الغنيمة إلى خمس أسهم:[2]

- سهم لله ورسوله؛
- سهم لذوي القربى؛
- سهم لليتامى؛
- سهم للمساكين،
- سهم لأبناء السبيل.

1-4- نفقات تمول من حصيلة إيرادات المال الذي لا يوجد له صاحب أو مالك كالمال الذي لا وارث له ومثل هذه النفقات تخصص للإنفاق على يتامى المسلمين والفقراء الذين ليس لهم ولي يرعاهم[3].

2. التقسيمات العلمية للنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

يمكن تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي وفق التقسيم العلمي إلى عدة أقسام من حيث دورتهما، وتقسيم من حيث طبيعة النفقات.

2-1- تقسيم النفقات من حيث دوريتها: وتنقسم إلى نفقات دورية ونفقات غير دورية:

أ. نفقات دورية: هي التي تتحدد كل فترة زمنية معينة، ولما كانت مدة الميزانية سنة في المعتاد، فقد جرت العادة على اعتبار النفقة دورية إذ تكررت كل سنة، كمرتبات العاملين وأثمان الأدوات والمهمات اللازمة لسير المرافق والمشروعات العامة في الدولة، ولا يعني هذا أن كمية أو حجم هذه النفقات يجب ألا تتغير من ميزانية إلى أخرى حتى توصف بالدورية، بل يكفي أن تتكرر بنوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر حتى تعتبر نفقات دورية[4].

ب. نفقات غير دورية: وتمثل النفقات العامة التي لم يكن من المتوقع حدوثها وهي لا تحدث بصفة دورية، أي أنها لا تتكرر بصورة عادية منتظمة، ولكن قد تضطر الدولة على إنفاقها كالإنفاق على الحروب وعلى الإعانات

---

[1] سورة الأنفال، الآية: 41.

[2] إبراهيم محمد قطب، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1988، ص14.

[3] عبد العظيم حمدي، مرجع سبق ذكره، ص411.

[4] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1992، ص70.

التي تقدمها الدولة للمنكوبين في حالة الحوادث الزلازل والكوارث الطبيعية، وتسدد هذه النفقات غالبا من الإيرادات غير عادية من خلال الاقتراض[1].

2-2-تقسيم النفقات من حيث الحصول على مقابل أو عدمه: ونجد نفقات حقيقية ونفقات تحويلية:

أ. نفقات حقيقية: يقصد بها تلك النفقات التي تنفذها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، ومن أمثلتها المرتبات وأثمان التوريدات والمهمات اللازمة لتسيير المرافق، وكذلك النفقات الاستثمارية، وهنا تؤدي النفقات العامة إلى حصول الدولة على مقابل لهذه النفقات سواء كان ذلك عملا أو خدمة أو سلعة وبهذا تكون قد خلقت بندا جديدا في الدخل القومي متمثلا في زيادته[2].

ب. نفقات تحويلية: وهي التي تؤديها الدولة دون الحصول على مقابل سلعي أو خدماتي، وهي نفقات لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي وتشمل النفقات التحويلية كل من مصارف الزكاة التي تحقق التكافل الاجتماعي، نفقات الضمان الاجتماعي المتعددة الأعطيات[3].

2-3-تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعة الخدمة: ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي بعبارة أخرى تقسيم النفقة حسب طبيعة الخدمة المراد أداؤها، ونجد نفقات الخدمات العامة، نفقات الخدمات الاجتماعية، نفقات الخدمات الاقتصادية.

أ. نفقات الخدمات العامة: وتجمع النفقات التي تخص إدارة المرافق العامة الضرورية لقيام الدولة بوظائفها وتضم نفقات الدفاع، الأمن، العدالة والأجور، وما في حكمها للعاملين بالدولة ويدخل ضمنها نفقات رئيس الدولة والسلطة التشريعية[4].

ب. نفقات الخدمات الاجتماعية: وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاقتصادية للدولة، أي النفقات الخاصة بتحقيق الأهداف الاجتماعية للأفراد، ومن أهم هذه النفقات، النفقات الخاصة بالتعليم والصحة، والتأمينات الاجتماعية والثقافية[5].

ج. نفقات الخدمات الاقتصادية: وتمثل مجموع النفقات التي تنفقها الدولة بغرض بلوغ أهداف اقتصادية مثل المشاركة في النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات في المشاريع الاقتصادية المتنوعة، والإعانات والمنح

---

[1] أسماء عدة، **أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران 2، وهران، الجزائر، 2015-2016، ص36.

[2] طاهر الجبابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص27.

[3] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2009، ص35.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على المستوى القومي (تحليل كلي)**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2000، ص58.

[5] مسعود دراوسي، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص167.

الاقتصادية التي تمنحها الدولة بهدف زيادة الإنتاج، والنفقات التي تعمل على عدم الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية كالطاقة والنقل والإنفاق على البيئة التحتية[1].

2-4- تقسيم النفقات من حيث النطاق الإقليمي: وتنقسم هذه النفقات إلى[2]:

أ. نفقات مركزية (قومية): والتي تقوم بها الحكومة المركزية أو الحكومة الاتحادية (الخلافة الإسلامية)، والتي ينتفع بها كافة أفراد الدولة الإسلامية وفي صدر الإسلام كان ما يسمى هناك ببيت المال المركزي (بيت المال العام) موجود بمقر الخلافة، وكان يتولى هذه النفقات، ومن أمثلتها نفقات الدفاع الخارجي والتمثيل الدبلوماسي.

ب. نفقات لامركزية (محلية): وهي التي تنفقها ولايات، وأقاليم الدولة، وينتفع بها سكان الولاية أو الإقليم مثل نفقات الكهرباء والمواصلات والمياه داخل الإقليم، ويقوم بذلك بيت مال الإقليم، والفائض المتبقي يتم تحويله إلى بيت المال المركزي.

سادسا: الأثار الاقتصادية للإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي.

يؤثر الإنفاق العام في الإسلام على عدة مجالات منها الإنتاج، إعادة توزيع الدخل، الاستهلاك واستقرار المستوى العام للأسعار.

1. أثر الإنفاق العام على الإنتاج: قد أعطى الإسلام أهمية كبيرة للإنفاق على الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري والإنشاء والتعمير والخدمات الإنتاجية التي يترتب عليها زيادة أو نماء في الدخول وزيادة العروض من السلع الأساسية واللازمة للشعب، ويهتم الإسلام بالإنفاق على أدوات الإنتاج وتوفيرها للعمال والحرفيين الفقراء والمحتاجين لمعاونتهم على توفير مصدر دخل دائم، كما أوجب الإسلام البعد عن الإنتاج الضار كالخمور[3].

2. أثر الإنفاق العام على إعادة توزيع الدخل: إن الإنفاق العام في الإسلام يهدف ويعمل على إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع تحقيق الهدف توفير الضمان الاجتماعي، ومحاربة الفقر، ومن أهم الأدوات التي تحقق ذلك الزكاة، ومن ثم وبشكل ثانوي التوظيف على أموال الأغنياء والصدقات التطوعية والكفارات[4].

3. أثر الإنفاق العام على الاستهلاك: نجد الإنفاق في الإسلام يتوجه إلى الضروريات وإشباع الحاجات الإنسانية دون إسراف وترف، ومن ثم فإن الحاكم المسلم الذي بيده اتخاذ قرار الإنفاق العام يوجب عليه الإسلام أن ينفق

---

[1] خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2008، ص63.

[2] عيسى خليفي، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3] عبد العظيم حمدي، مرجع سبق ذكره، ص420.

[4] عبد الصمد معين سرداح، مرجع سبق ذكره، ص65.

الحاجات الاستهلاكية للأفراد، ويحرص الإسلام على عدم الانفاق على ما هو كمال أو ترفي انطلاقا من حرصه على عدم تبديد الموارد المالية للدولة الإسلامية وخوف فساد العباد، وتقاعسهم عن العمل الجاد المثمر[1].

4. دور الإنفاق العام في استقرار المستوى العام للأسعار: قلما يعاني الاقتصاد الإسلامي من التضخم نظرا للضوابط التي يفرضها على أسواق الأموال والسلع والخدمات، فإذا وقعت حالة التضخم أمكن استخدام سياسة الإنفاق العام للتخفيف من أثارها كما يلي[2]:

- ✓ تقليل حجم الإنفاق العام سواء من خلال تأجيل إقامة بعض المشاريع أو إيقاف دعم المنتجين وتخفيض بعض الإعانات غير الضرورية؛
- ✓ تحقيق فائض في صندوق الزكاة بعدم صرف كل الأموال التي يتم جمعها، وتعجيل جباية الزكاة الخاصة بالنسبة اللاحقة؛
- ✓ تغيير صيغ جباية وإنفاق أموال الزكاة حيث تجمع نقدا وتوزع عينا مما يقلل من السيولة المتداولة في المجتمع.

الفرع الثاني: الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

تستخدم الدولة الإيرادات في تغطية نفقات أفرادها وإشباع حاجاتهم، وتنوعت الإيرادات التي كانت تعود على الدولة الإسلامية، ومن أهمها الفرائض الموضوعة بناءا على أحكام إسلامية مضبوطة، تتميز عن النظم المالية الأخرى بالعدالة والشمولية، والحرص على المنفعة العامة، ونتطرق في هذا العنصر إلى موارد الدولة الإسلامية.

أولا: الزكاة: وهو الركن الثالث من أركان الإسلام، فهي عبادة مالية وهي حق مالي واجب مخصوص لطائفة مخصوصة[3]، وسنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

ثانيا: إيرادات الخمس (الغنائم): وتشمل الإيرادات الغنائم المذكورة في قوله تعالى: «**وَأَعْلَمُوْا أَنَمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَ لله خُمُسَهُ وللِرَسُولِ ولِذِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِيْنِ وإبْنِ السَبِيلِ**»[4]، وبمقتضى هذه الآية يجب أن تخمس الغنائم، فيرد الخمس في بيت مال المسلمين، وتقسم الأربعة أخماس الأخرى على المقاتلين، وفق أحكام مبنية في مواضعها[5].

---

[1] عبد العظيم حمدي، مرجع سبق ذكره، ص ص421-422.

[2] جمال بن دعاس، **التكامل بين السياستين النقدية والمالية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص208.

[3] زكرياء أحمد غرام، محمود حسين الوادي، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص221.

[4] سورة الأنفال، الآية: 41.

[5] عدلان عطية، **مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، دراسات سياسية (14 يناير 2016)، ص5.

ثالثا: الفيء: يعرف لغة بأنه الرجوع، قال تعالى: «حتى تفيء إلى أمر الله»، بمعنى حتى ترجع إلى الحق.

ويعرف الفيء اصطلاحا: بأنه الأموال التي يستولي عليها المسلمون من أهل الحرب عضوا من غير قتال، كالصلح مثلا والفيء أعم دالة وأوسع شمولا من الغنائم[1].

1. مقارنة بين الغنائم والفيء.

جدول رقم (01): مقارنة بين الغنائم والفيء.

أوجه الإتفاق	أوجه الإختلاف
▪ إن مصدر كل منهما غير المسلمين. ▪ إن مصدر كل منهما واحد.	▪ إن الغنائم أموال مأخوذة عنوة، وبالقتال في حين أن الفيء مأخوذ عفوا وبغير قتال. ▪ إن مصرف أربعة أخماس الغنائم يختلف عن مصرف أربعة أخماس الفيء.

المصدر: أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الإسلام، الناشر ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1994، ص110.

2. مقارنة بين الغنائم والفيء والزكاة: وتتلخص فيما يلي[2]:

- أموال الغنائم والفيء مصدرها غير المسلمين، في حين أموال الزكاة مصدرها المسلمون لفقط؛
- مصارف الزكاة منصوص عليها في القرآن الكريم، في حين أن مصارف الغنائم والفيء فيما عدا الخمس يرجع تحديده إلى اجتهاد الأئمة؛
- يجوز لأرباب الزكاة ممن وجبت في أموالهم الإنفراد بتوزيعها، في حين لا يجوز توزيع الغنائم والفيء إلا من قبل المسؤولين عنها من الولاة والأئمة؛
- إختلاف المصرفين.

رابعا: الخراج: عبارة عن مقدار معين من المال أو الحاصلات ويفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا وتبقى في يد أهلها ملكا لم يتوارثوها ويبقى الخراج متوجبا عليها، وفي المعنى العام يقصد بالخراج

[1] غازي حسين عناية، **أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2006، ص206.

[2] أحمد عبد العزيز المزيني، **الموارد المالية في الإسلام**، الناشر ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1994، ص110.

في معناها ثلاث ضرائب، ضريبة الأرض الخراجية والجزية والعشور، والخراج بمعنى الضريبة الموضوعة على الأرض من أقدم أنواع الضرائب التي عرفها التاريخ[1].

خامسا: الجزية: وهي ما فرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس[2].

[1] إبراهيم محمد قطب، **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الرابعة، 1997، ص85.

[2] عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، دار الفكر العربي، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص72.

المبحث الثاني: أزمة البطالة في الاقتصاد الإسلامي.

نظرا لتعدد الأزمات الاقتصادية الذي يتخبط فيها النظام الرأسمالي والدول المعاصرة سواء المتقدمة والمتأخرة سوف نضطر إلى ضرورة الاقتصار على أزمة البطالة كنموذج للدراسة.

المطلب الأول: ماهية البطالة كأزمة اقتصادية.

تعتبر أزمة البطالة من أخطر الأزمات الاقتصادية التي تأثر سلبا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك اهتم بها الكتاب والباحثون الاقتصاديون لدراسة أسبابها وآليات علاجها وفي هذا السياق سوف نتطرق إلى التعريف بأزمة البطالة كأحد الأزمات الاقتصادية المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم الأزمة الاقتصادية.

سنتطرف في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للأزمة الاقتصادية.

أولا: تعريف الأزمة.

1. لغة: الشدة والقحط[1].

2. اصطلاحا: تعرف الأزمة بأنها حدث لا يمكن التنبؤ به، ويؤدي إلى خلل وتهديد للمصالح ويحتمل أن يكون له نتائج سلبية[2].

ثانيا: تعريف الأزمة الاقتصادية.

تعرف الأزمة الاقتصادية بعدة تعريفات، منها[3]:

- الأزمة الاقتصادية هي وضع اقتصادي عارض يؤثر على تحقيق الأهداف القومية، ينشأ من وضع اقتصادي عالمي أو إقليمي أو داخلي، ويحتاج إلى بذل كافة الجهود لإجتيازه؛
- الأزمات الاقتصادية هي اضطراب فجائي يطرأ على التوازن في أحد الأنشطة الاقتصادية أو في مجمل النشاط الاقتصادي في بلد ما أو عدة بلدان، وتطلق بصورة عامة على الخلل الناشئ من اختلال التوازن بين العرض والطلب، الإنتاج والاستهلاك؛

---

[1] شوقي ضيق، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، (1426هـ/2005م)، باب الهمزة، ص16.

[2] عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص72.

[3] محمد سعيد محمد الرحملاوي، **الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار الرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص ص14-15.

- الأزمة الاقتصادية هي ظاهرة تعرف بنتائجها ومن مظاهرها انهيار البورصة وحدوث مضاربات نقدية كبيرة ومتقاربة، وبطالة دائمة.

الفرع الثاني: مفهوم البطالة وأنواعها.

تعتبر البطالة من المصطلحات الاجتماعية والاقتصادية المعقدة التي لا تزال تلقى خلافا بين الكثيرين عند محاولة تعريفها.

أولا: تعريف البطالة.

تعتبر البطالة من الأزمات الاقتصادية وتعرف على النحو التالي:

1. التعريف اللغوي.

البطالة في اللغة: بطل الشيء يبطل بُطْلاً وبطُولاً وبُطْلاناًن ذهب ضياعا وخُسراً، فهو باطل، والتبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة، وبطل الأجير "بالفتح" يَبْطل بطالة وبِطالة أي فهو بَّطال[1].

2. التعريف الاصطلاحي.

تعرف البطالة وفق منظمة العمل الدولية ILO هو أن العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معين بلا عمل وهو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه هند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده[2].

وهناك تعريفات عديدة للبطالة نختار منها ما يلي[3]:

يقول أحد الباحثين في تعريف البطالة: إن الشخص المتعطل هو الشخص القادر على مزاولة عمل له قيمة اقتصادية واجتماعية، ويسعى إلى الحصول عليه ولا يجده.

ويقول الدكتور راشد البراوي: البطالة في أوسع معانيها عبارة عن عدم استخدام عامل من عوامل الإنتاج، وطبقا لهذا المفهوم يكون العاطلون هم الأفراد القادرون على العمل والراغبون فيه، ولكن لا تتوافر لهم فرصة الحصول عليه.

وعموما هناك شرطان أساسيان ويجتمعان معا، لتعريف العاطل بحسب الإحصاءات الرسمية، وهما[4]:

- أن يكون قادرا على العمل؛
- أن يبحث عن فرصة للعمل.

---

[1] شوقي ضيف، مرجع سبق ذكره، باب الباء، ص61.

[2] خالد بن جلول، **البطالة كأداة لقياس مؤشر التنمية المستدامة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، أيام: 03 و04 ديسمبر، 2012، ص317.

[3] زيد بن محمد الرماني، –**البطالة، العمالة– العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2001، ص14.

[4] زكي رمزي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، عالم المعرفة، الكويت، بدون طبعة، 1997، ص17.

وتأسيسا على ذلك يجمع الاقتصاديون والخبراء –وحسب ما أوصلت به منظمة العمل الدولية ILO– على تعريف العاطل بأنه كل من هو قادر على العمل، وراغب فيه ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى، وينطبق هذا التعريف على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل واضطروا لتركه لأي سبب من الأسباب[1].

الشكل رقم (01): إيضاح من هم العاطلون.

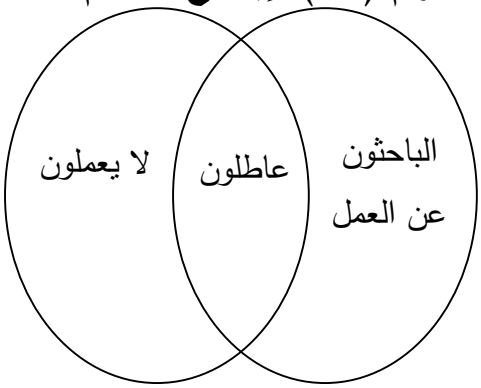

المصدر: زكي رمزي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، عالم المعرفة، الكويت، بدون طبعة، 1997، ص17.

فالبطالة هي تلك الحالة التي يتعطل فيها جزء من قوة العمل، فلا تسهم في العملية الإنتاجية رغم قدرتها على ذلك ورغبتها في القيام بذلك، ولهذا فالبطالة تمثل هدرا من جزء من الثروة البشرية، وبالتالي ينجم عنها خسارة للاقتصاد القومي، تتمثل في حجم الناتج الذي كان من الممكن لهؤلاء المتعطلين انتاجه لو لم يكونوا عاطلين[2].

3. تعريف البطالة في الاقتصاد الإسلامي.

هي العجز عن الكسب وهذا العجز إما أن يكون ذاتيا كالصغر والعته والشيخوخة والمرض أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز، أما غير ذلك فلا يتم ادراجهم تحت بند البطالة ولا يتم احتسابهم ضمن المستحقين للمساعدة الخاصة بالعاطلين عن العمل[3].

ثانيا: أنواع البطالة.

يمكن تصنيف البطالة إلى عدة أنواع منها البطالة الدورية، البطالة الهيكلية، البطالة المقنعة.

---

[1] مرجع نفسه، ص17.

[2] أسماء بلعربي، **واقع سياسة الإدماج لدى خريجي الجامعة الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، تخصص علم اجتماع التنظيم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص17.

[3] محمد رمضان عبد الرحمان صالح، **دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل**، مذكرة لنيل الماجستير، اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2014، ص36.

1. البطالة الدورية.

وهي البطالة التي تظهر بسبب الدورة الاقتصادية، أو ما يمكن أن يسمى التقلبات الاقتصادية من كساد وغيره، وتنتج عن دورية النظام الرأسمالي المنتقلة بين الانتعاش والتوسع الاقتصادي، وبين الانكماش والأزمة الاقتصادية، التي ينتج عنها إيقاف التوظيف والتنفيس عن الأزمة بتسريح العمال[1].

2. البطالة الهيكلية.

يقصد بها ذلك النوع من التعطل الذي يصيب جانبا من قوة العمل، بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد الوطني، وتؤدي لإيجاد حالة من عدم التوافق بين فرص التوظيف المتاحة ومؤهلات وخبرات العمال المتعطلين والراغبين في العمل والباحثين عنه[2].

3. البطالة الموسمية.

يقصد بها عدم انتظام العمل بالنسبة لفئات معينة من الشباب والكبار في مواسم معينة كما هو الحال في القطاع الزراعي حيث توجد فجوة زمنية بين كل محصول والذي يليه وقد يؤدي ذلك إلى انتقال العمال وهم في حالة البطالة إلى المدن فيتسبب ذلك في حدوث ضغط على السكان والخدمات وغيرها[3].

4. البطالة المقنعة.

هي نوع من البطالة غير الظاهرة، حيث تنشأ في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المشتغلين يفوق الحاجة الفعلية للعمل، مما يعني وجود عمالة فائضة لا تنتج شيئا تقريبا حيث أنها إذا ما سحبت من أماكن عملها فإن الإنتاج لن ينخفض[4].

5. البطالة الإختيارية والبطالة الإجبارية.

فالأولى هي حالة يتعطل فيها العامل بمحض ارادته واختياره حينما يقدم استقالته عن العمل الذي كان يعمل به، إما لغروفه عن العمل أو تفضيله لوقت الفراغ مع وجود مصدر آخر للدخل، أو لأنه يبحث عن عمل أفضل، أما

---

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص31.

[2] محمد الهادي مباركي وآخرون، **البطالة في الجزائر: دراسة تحليلية**، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص116.

[3] طارق عبد الرؤوف عامر، **أسباب وأبعاد البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2015، ص29.

[4] أسماء بلعربي، مرجع سبق ذكره، ص64.

البطالة الإجبارية فهي الحالة التي يتعطل فيها العامل بشكل جبري أي من غير ارادته وهي تحدث عن طريق تسريح العمال أي الطرد من العمل بشكل قسري رغم أن العامل راغب في العمل وقادر عليه[1].

6. البطالة الإحتكاكية.

وهي ناتجة عن تنقل العمال ما بين الوظائف والقطاعات والمناطق المختلفة، وهي ظاهرة صحية دالة على ديناميكية سوق العمل، وغالبا ما يقرنها البعض بالبطالة التكنولوجية أو الفنية[2].

المطلب الثاني: أسباب البطالة وآثارها.

في هذا المطلب سوف نتناول أسباب البطالة وآثارها والتدابير الوقائية لتفاديها.

الفرع الأول: أسباب أزمة البطالة من المنظور الاقتصاد الإسلامي.

تتمثل أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع أزمة البطالة من وجهة الإسلام ومن أهمها الربا، الفساد والإفساد.

أولا: الربا.

أصل كلمة الربا في اللغة جاءت من ربا يربو بمعنى زاد، ثم أطلق العرب كلمة ربا على هذا النوع من التعامل الاقتصادي، فالربا هو الزيادة في الدين أيا كان نظير الأجل[3].

الربا في الشرع يطلق على شيئين: على ربا الفضل، وربا النسيئة حسب ما هو مفصل في كتاب الفقه، وغالب ما كنت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقضى زاد مقدارا في المال الذي عليه وأخر له الأجل إلى حين[4].

من الناحية الاقتصادية الفائدة (الربا) من العوامل المؤدية إلى التضخم والمعطلة للطاقة البشرية المنتجة، والمؤدية إلى انتشار الكساد والبطالة، والإسلام حينما حرم الربا إنما حرمه لأن فيه ظلما واضحا ولأنه يربي الانسان على الكسل، وانقطاع المعروف بين الناس ويؤدي إلى خيانة الأمانة في المال الذي استخلف الله الإنسان فيه، ناهيك عن دوره في سوء توزيع الدخل وتمركزه بيد الأغنياء، ويحذرهم من مساوئ الفائدة والتعامل بها، فالاقتصادي المعروف

---

[1] محمد الهادي مباركي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص117.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، مرجع سبق ذكره، ص32.

[3] فؤاد عز العرب، **الربابين الاقتصاد والدين**، دراسات في الإسلام، مجلة المنير، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف، العدد 13، 21 يناير 1972، ص24.

[4] حسن أيوب، **فقه المعاملات المالية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص132.

(كينز) يقول: "إن معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق، فإن أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة"[1].

ثانيا: الإفساد: يكمن مفتاح الشر في الطمع والحقد والحسد، فالطامع في مال أو جاه أو منصب لا يستحقه يريد الوصول إلى هدفه بأي طريقة كان، تطبيقا لقول مكيافلي "الغاية تبرر الوسيلة" فالغاية تبقى غاية والوسيلة تبقى وسيلة، ولو كانت ضوابط أخلاقية، فالفساد هو إيدز الأنظمة الاقتصادية وتتمثل أدواته في الظلم والتعدي والسرقة والقتل والعلم الذي لا يجد نفعا، أما الرشوة فهي أداة كل فساد، ويؤدي تفشي الفساد إلى أضرار منها التحاسد والتباغض بن الأفراد، أما على مستوى المجتمعات فيؤدي إلى فساد الأسواق أي فساد السياسة الاقتصادية كاتباع نظام الحصص وفساد السياسة المالية باللجوء إلى الضرائب وفساد السياسة النقدية باللجوء إلى الفائدة الربوية والاحتكار والبطالة والكسب الجرام ...إلخ[2].

انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي مثل الاستغلال والكذب والغش والتدليس والاحتكار والأرباح الفاحشة، هذا يؤدي بدوره إلى زيادة الضغوط الاقتصادية والاجتماعية على عموم المستهلكين من خلال زيادة الأسعار وارتفاع معدلات التضخم النقدي[3].

ثالثا: سوء توزيع الدخل: سوء التوزيع في الدخل أدى إلى[4]:

1. بروز أنماط وعادات استهلاكية تتوافق مع الأغنياء، ولرغبة الفقراء في تحسين مستويات معيشتهم كالآخرين وجدوا ضالتهم في الاقتراض الربوي؛
2. تذبذب مستويات الاستهلاك والطلب، وهو ما يسهم في إيجاد تذبذبات في الأداء الاقتصادي ويؤدي بالتالي إلى أزمة البطالة؛
3. تعميق الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والوهمي، إذ يتجه الأغنياء نحو التوظيفات ذات المردود السريع.

---

[1] أحمد فراس العوران، **الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن–فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 2012، ص240.

[2] محمود الوادي، إبراهيم خريس، **دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية**، تداعيات الأزمة الاقتصادية على منضمات الأعمال، المؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة الزرقاء الخاصة، 10–11 نوفمبر 2009، ص20.

[3] عماد عمر خلف الله أحمد، **الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية**، الاقتصاد الإسلامي – الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، بغرداية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص17.

[4] أحمد فراس العوران، مرجع سبق ذكره، ص244.

وعموما تتمثل أسباب البطالة فيما يلي[1]:

- تدخل الدولة في السير العادي لعمل السوق الحر وخاصة في تدخلها لضمان حد أدنى للأجور؛
- عزوف الرأسماليين وهم أصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار، إذا لم يؤدي الإنتاج إلى ربح كافي يلبي طموحاتهم؛
- التزايد المستمر في استعمال الآلات، مما يستدعي خفض وتسريح عدد من العمال؛
- عجز سوق العمل عن استيعاب الخريجين، فهناك أعداد هائلة من الحاصلين على مؤهلات علمية عجز سوق العمل عن استيعاب معظمهم.

الفرع الثاني: آثار البطالة.

تعتبر البطالة من الظواهر غير المرغوب فيها وذلك نظرا لما تخلفه من مخاطر وتعكسه من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية على الأفراد والمجتمع.

أولا: الآثار الاقتصادية.

يترتب على البطالة العديد من الآثار الضارة تتمثل في[2]:

1. البطالة هي عملية هدر للموارد البشرية وعدم استغلالها على الوجه الأكمل، وبالتالي ضياع الإنتاج والدخل الذي كان يمكن أن ينتج لو أمكن تشغيل هذه الموارد المعطلة؛
2. استمرار البطالة لفترة طويلة يتسبب في ضياع كفاءة القوى العاملة، أو بعبارة أخرى تتسبب في تآكل في قيمة رأس المال البشري؛
3. كما تكلف البطالة الدولة نفقات إضافية نتيجة تقديم إعانات للقوى العاطلة كما تحرمها من جزء كبير من إيراداتها الضريبية، حيث يتعذر على من لا يعمل أن يدفع ضرائب على دخله.

ثانيا: الآثار الاجتماعية والسياسية.

للبطالة أيضا آثار اجتماعية وسياسية لا تقل سوءا وخطورة عن الآثار الاقتصادية ومن بين هذه الآثار نذكر:[3]

1. ارتفاع معدلات الجريمة بين العاطلين؛

---

[1] هاجر مسعي أحمد، **دور الزكاة في التقليل من البطالة –صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2014–2015، ص29.

[2] نذير ياسين، **أثر السياسة المالية والنقدية على البطالة في الجزائر دراسة قياسية تحليلية للفترة (1970–2010)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012/2011، ص ص58–59.

[3] سليم عقون، **قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تقنيات كمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009–2010، ص ص14–15.

2. ارتفاع تناول المخدرات والمسكرات والتدخين بين العاطلين عن العمل والتي تكون عبئا على الموارد الاقتصادية من جهة وارتكاب الجرائم من جهة أخرى؛
3. ارتفاع في حالات الأمراض النفسية بين العمال العاطلين التي تؤدي إلى تفشي العنف العائلي وحالات الانتحار والطلاق وما يتبع ذلك من ظواهر اجتماعية سلبية كتفكيك العائلي في المجتمع وتشرد الأطفال أو انحرافهم الأخلاقي؛
4. اضطراب الأوضاع مما يعصف بالاستقرار السياسي للدولة، وضعف درجة المشاركة السياسية؛
5. ضعف الوحدة الوطنية وضعف الشعور الوطني والانتماء واللامبالاة المدمرة اتجاه الوطن وأفراد المجتمع.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية من البطالة في الاقتصاد الإسلامي.

تتمثل التدابير الوقائية لتفادي أزمة البطالة فيما يلي:

أولا: تحريم الإكتناز.

إكتناز الأموال معناه جمع الأموال دون التعامل بها وهو ما يعني منع النقود من أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في عملية تبادل السلع والخدمات بين الناس، وظاهرة الإكتناز دون الاستثمار تعتبر تعويقا للحركة الاقتصادية المتمثلة في عملية كنز الأموال وتعطيلها عن الإنتاجية والتشغيل، وهنا نلاحظ أن الإسلام أقر حق ملكية المال والتصرف فيه وفقا للطرق الشرعية[1].

ثانيا: الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات.

تقوم المعاملات في الإسلام على مجموعة من المبادئ والأسس الأخلاقية منها[2]:

- الصدق والأمانة؛
- الاعتدال في الانفاق: على الفرد أن لا يبالغ في اقتصاد المال وأن لا يسرف في انفاقه؛
- النهي عن الغش والتدليس: الغش والتدليس والاحتيال بكافة صوره وأنواعه وطرقه المختلفة ظلم للآخرين وأكل حقوقهم بالباطل، وله آثار مدمرة على الأفراد وعلى الاقتصاد.

ثالثا: الرشد والاعتدال في الاستهلاك.

قد وضع الإسلام هدف للاستهلاك إذ ربطه بالضروريات الخمس ووضع سلم أولويات تبدأ بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، ونهى عن الإسراف والتبذير والبخل، ولا ننسى تأكيد الإسلام على جوانب في غاية الأهمية

---

[1] هند مهداوي، **التمويل المصرفي حل بديل للأزمات المالية العالمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص24.

[2] مرجع نفسه، ص26.

منها الصدقات، والإنفاق على المحتاجين، الإيثار، التي تؤدي إلى زيادة المنفعة الحدية للوحدة النقدية، ومن ثم إلى تعظيم النفع العام للمجتمع[1].

رابعا: الحث على التوظيف الكامل للموارد.

إذ أن الشائعات الإسلامية تحث الانسان على استثمار أمواله وتشغيلها لتحقيق التنمية الشاملة التي تتطلبها الأمة كما قال الله تعالى: «**وَقُلِ إِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ وَالمُؤمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ فَيُنَبِئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**»[2]، وفي هذه الآية ارشاد إلى العمل والإنتاج وترك البطالة والكسل.

خامسا: تفعيل سياسة القرض الحسن.

يشجع الإسلام الأغنياء وأصحاب الثروة والمال على تقديم جزء من أموالهم للشباب البطال وتوظيفها في المشاريع الإنتاجية الهادفة كما قال الله تعالى: «**إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ واللهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**»[3]، وتستهدف سياسة القرض الحسن التخلي عن القرض الربوي (سعر الفائدة) والذي يعتبر من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى نشوء الأزمات وزعزعة الاقتصاديات العالمية والمحلية.

[1] أحمد فراس العوران، مرجع سبق ذكره، ص248.

[2] سورة التوبة، الآية: 106.

[3] سورة التغابن، الآية: 17.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الدراسات السابقة والمقارنة بين الدراسة الحالية إضافة إلى القيمة المضافة.

المطلب الأول: الدراسات المحلية.

سوف نتناول في هذا العنصر الدراسات المحلية السابقة.

الفرع الأول: دراسة دلال بن طبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية، عبارة عن مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

الإشكالية: ما مدى كفاءة أدوات السياسة المالية في تحقيق الأهداف التي يرسمها النظام الاقتصادي الإسلامي؟

تهدف هذه الدراسة إلى أبرز أهمية الاستفادة من بعض أدوات السياسة المالية في تخطي العقبات المالية التي تواجه اقتصاديات الشعوب الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى أن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تستخدم الإيرادات العامة جنبا إلى جنب مع النفقات العامة كأدوات تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها التي تندرج في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تتبناه وتنصب الأولويات في كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية وإيجاد التوازن الاجتماعي والمحافظة على مستويات الاستقرار الاقتصادي.

الفرع الثاني: دراسة هاجرة مسعي أحمد، دور الزكاة في التقليل من البطالة –صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2014–2015.

الإشكالية: ما هو الدور الرئيسي الذي تلعبه الزكاة في التقليل من البطالة؟ وكيف تجسد دور صندوق الزكاة في ولاية الوادي؟

تهدف الدراسة إلى بيان ارتباط الشريعة الإسلامية بالمجتمع، وبيان أدوار صندوق الزكاة بولاية الوادي، وتشجيعه على إقامة أهدافه وتجسيدها

توصلت الدراسة أن البطالة لها آثار خطيرة تفتك بالمجتمع وأن صندوق الزكاة الجزائري يعاني من عدة مشاكل كعدم ثقة المزكين وصندوق الزكاة لولاية الوادي يقلل من البطالة.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.

سوف نتناول في هذا العنصر الدراسات غير المحلية السابقة.

الفرع الأول: دراسة عبد الصمد معين سرداح، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر، عبارة عن شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

الإشكالية: ما مدى فاعلية وكفاءة أدوات السياسة المالية (الإيرادات ونفقات) للنظام الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلة الفقر؟

تهدف الدراسة إلى ابراز المفاهيم الإسلامية الخاصة بالإيرادات المالية والنفقات العامة كأدوات السياسة المالية وكجانب مهم من النشاط الاقتصادي الإسلامي للتأكيد على فاعليتها في محاربة الفقر، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي بأسلوب علمي معاصر.

توصلت الدراسة إلى أن السياسة المالية مكانة هامة في النظم الاقتصادية المعاصرة، حيث أنها أداة الدولة الأهم في توجيه النشاط الاقتصادي ومعالجة المشكلات الاقتصادية التي يتعرض لها من بطالة وكساد وفقر وغيرها.

الفرع الثاني: دراسة محمود الوادي وآخرون، دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية، تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، المؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة الزرقاء الخاصة، 10-11 نوفمبر 2009.

الإشكالية: هل يمكن أن يكون للالتزام بضوابط الاقتصاد الإسلامي دور في الحد من المشكلات المالية التي حدثت أو يمكن أن تحدث في العالم؟ وكيف أن تمارس هذا الدور؟

تهدف الدراسة إلى إبراز موقف الاقتصاد الإسلامي من أزمة النظام المالي العالمي وتحليل الأسباب ودور الالتزام بالضوابط الاقتصادية الإسلامية للحد من الأزمة المالية.

توصلت الدراسة إلى أن ضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي هي طريق الخلاص من الأزمة عندما يتم الالتزام بهذه الضوابط وللخروج من عنق الزجاجة تؤكد على الانتهاء عن استخدام الفوائد الربوية.

المطلب الثالث: القيمة المضافة.

تعتبر هذه الدراسة امتدادا للدراسات السابقة الذكر، والتي تشترك معها في العديد من الجوانب النظرية ذات الصلة في موضوع الدراسة غير أن هذه الدراسة تستهدف دور صندوق الزكاة في الحد من أزمة البطالة في ولاية سكيكدة.

خلاصة

على ضوء ما تم تناوله في هذا الفصل يمكن القول أن السياسة المالية الإسلامية إحدى وسائل الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي، فمن خلال المبحث الأول استعرضنا مفاهيم السياسة المالية من المنظور الإسلامي من تعاريف والأهداف وكذلك الخصائص التي تنفرد بها، وأهم أدواتها التي تتمثل في الإيرادات والنفقات وكيفية ترشيدها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي، أما في المبحث الثاني استعرضنا أزمة البطالة والتي تعد أبرز الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها الدول من خلال تشخيص أسباب وقوعها والتدابير الوقائية منها وفق المنظور الإسلامي.

الفصل الثاني:

الزكاة كأداة للسياسة المالية الإسلامية

ودورها في التقليل من البطالة

- صندوق الزكاة لولاية سكيكدة نموذجا-

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية رعاية لمصالح العباد ومسايرتها، وتعتبر الزكاة الوسيلة التي تجعل من الانسان سيد للمال لا عبدا له، ويرى بعض المختصون على المستوى النظري أن الزكاة تحل الكثير من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة الأمر الذي دفع ببعض الدول ومنها الجزائر إلى اخراج ذلك من اطاره النظري إلى اطاره التطبيقي ولعل أهم المشكلات نجد مشكلة البطالة، فقد كان لها في الإسلام حيزا كبيرا، حيث تناولها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة باهتمام بالغ من خلال افادنا بأدوات وقائية لحماية الأفراد من البطالة والحد منها.

وتعتبر الزكاة من أدوات السياسة المالية الإسلامية للحد من البطالة باعتبارها وسيلة لإعادة توزيع الثروة ومورد مالي يشجع الأفراد على العمل ولتوضيح ذلك سنتناول العناصر التالية:

- **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة.**
- **المبحث الثاني: دور صندوق الزكاة في علاج البطالة –صندوق الزكاة لولاية سكيكدة–**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة.

تعتبر الزكاة فريضة فرضها الله وهي الركن الثالث للإسلام، فهي تساهم في علاج المشكلات الاقتصادية ومن بينها مشكلة البطالة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

الزكاة عبادة مالية دلت على وجوبها دلائل من الكتاب والسنة والاجماع، وهي نظام جاءت به الشريعة لتنظيم الجوانب الروحية والمادية في حياة البشر.

الفرع الأول: تعريف الزكاة وحكمها.

قدم العديد من العلماء المسلمين تعريفات للزكاة وكلها كانت تصب في معنى واحد وفي هذا العنصر نقدم لها التعريف اللغوي والتعريف الشرعي إضافة إلى حكمها وشروطها.

أولا: الزكاة لغة.

يقصد بالزكاة لغة: النماء والزيادة[1].

وقد يراد بالزكاة الطهارة والنماء والبركة[2]، حيث وردت بمعنى الطهارة في قوله تعالى: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**»[3]، أما بمعنى النماء في قوله تعالى: «**وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِتُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المَضْعِفُونَ**»[4].

ثانيا: الزكاة اصطلاحا.

عرفت الزكاة بتعريفات عديدة، وإن اختلفت أساليبها، إلا أنها تصب في معنى واحد.

- الزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين[5].

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (816هـ: 1413م)، باب الزاي، ص99.

[2] أبو الحسن أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء 3، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، (1399هـ/1979م)، باب الزاي والكاف، ص17.

[3] سورة الأعلى، الآية: 14.

[4] سورة الروم، الآية: 38.

[5] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2011، ص44. الجزء الأول، ص44.

- وعرف الفقهاء الزكاة بقولهم: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة[1].

الزكاة شرعا: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[2].

شرح التعريف.

نقوم بشرحه على النحو التالي[3]:

الحق الواجب: هو المقدار التي وضعها الشرع كالعشر ونصف العشر.

المال المخصوص: هو الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الطائفة المخصوصة: هم الأصناف الثمانية أهل الزكاة.

الوقت المخصوص: هو تمام الحول أو الحصاد ونحو ذلك.

ثالثا: الزكاة في الاصطلاح الاقتصادي.

يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها، من الأشخاص العامة أو الأفراد، قسرا، وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية[4].

رابعا: حكم الزكاة.

حكم الزكاة الوجوب، ومنزلتها من الدين أنها أحد أركان الإسلام، وأهم أركان الإسلام بعد الصلاة، ومن جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر، لأنه مكذب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، واجماع المسلمين سواء أخرجها أم لم يخرجها ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديرا[5]:

---

[1] عبد القادر بن عزوز، **الشراكة بين مؤسسة الوقف**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام 20-21 ماي، 2013، ص2.

[2] خالد بن محمد الماجد، **مقدمات تأصيلية**، ندوة زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة، الرياض، السعودية، 1428/2/12هـ، ص41.

[3] نفس المرجع، ص42.

[4] نسيمة شاوشي، صبيحة حماد، **سبل تفعيل دور الزكاة من أجل تحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف)، في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام 20-21 ماي، 2013، ص3.

[5] أحمد مصطفى متولي، **فقه الزكاة وأحكامها وفتاويها**، ص3

فالنمو حقيقة كماشية بهيمة الأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة، والنامي تقديرا كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة، وإن كانا راكدين، فهما في تقدير النامي لأنه متى شاء اتجر بهما.

ووردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على وجوب الزكاة، فقال الله تعالى: «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**»[1].

خامسا: الشروط الواجب توافرها في مال الزكاة.

أن يكون المال مملوكا لصاحبه ملكا تماما والمعنى بالملك ليس حقيقته إذ أن الله سبحانه وتعالى هو الملك الحقيقي بمعنى أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فؤاده حاصلة له وبناءً عليه[2]:

1. فإن الزكاة لا تجب في أموال الدولة والموروث والمال الضال، والمغضوب والمسروق والدين؛
2. ملك النصاب: أجمع الفقهاء على اشتراط بلوغ المال المملوك نصابا كي تجب فيه الزكاة؛
3. حولان الحول: إن مرور الحول على النصاب في ملك المزكي شرط لوجوب الزكاة في النقدين والماشية وعروض التجارة وليس شرطا لزكاة الزروع والثمار والمعادن؛
4. أن يكون المال قابلا للنماء ومعنى النماء أن يدر المال على صاحبه دخلا أو غلة؛
5. الزيادة عن الحاجات الأصلية: يشترط في مال الزكاة أن يكون زائد عن الحاجات الأصلية.

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها.

الزكاة فريضة وعبادة خالدة دلت على وجوبها دلائل الكتاب والسنة والاجماع، وفي هذا العنصر سنتطرق إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها.

أولا: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

إن الزكاة لا تجب في كل ما يملكه الانسان من مال، وإنما تجب في بعض الأموال التي حددتها الشريعة وهي كالآتي:

---

[1] سورة البقرة، الآية: 32.

[2] عز الدين ذراعو، حاكمي بوحفص، **دور البنوك الإسلامية في تفعيل الأداء التنموي للزكاة**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام 20-21 ماي، 2013، ص5.

1. **الذهب والفضة:** ويصطلح عليهما بالنقدان، وكذلك ما يقوم مقامها من العملات المتداولة والأوراق المالية المتداولة اليوم[1]، لقوله تعالى: «**والذِّينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**»[2].

2. **أموال التجارة وعروضها:** قال تعالى: «**يَا أَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**»[3]، ويقصد بها ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح[4].

3. **بهيمة الأنعام:** وتتمثل في: الإبل، والبقر، والغنم، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما أخرها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»[5].

4. **الحبوب والثمار:** الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما، والثمار هي التمر والزبيب[6]، لقوله تعالى: «**وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**»[7].

5. **المعادن والركائز:** المعادن هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة: كالذهب والفضة، والركائز هو ما يجود في الأرض من دفائن الجاهلية[8].

---

[1] عز الدين ذراعو، حاكمي بوحفص، **دور البنوك الإسلامية في تفعيل الأداء التنموي للزكاة**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام (20–21) ماي، 2013، ص5.

[2] سورة التوبة، الآية: 34.

[3] سورة البقرة، الآية: 266.

[4] عز الدين ذراعو، حاكمي بوحفص، مرجع سبق ذكره، ص5.

[5] عبد العزيز بن سعد الدغيثر، **خلاصة أحكام الزكاة**، شبه الألوكة، ص2.

[6] مرجع نفسه، ص2.

[7] سورة البقرة، الآية 267.

[8] عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مرجع سبق ذكره، ص3.

ثانيا: أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الجداول التالية توضح أنصبة الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الجدول رقم (02): أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة.

النوع	النصاب	مقدار الزكاة	أحكام شرعية
1-الذهب	عشرون مثقالا والمثقال 4.25 غرام أي 20×4.25=85 غراما	ربع العشر أي 2.5%	لا زكاة في حلي المرأة إن اتخذت للزينة وبقدار معقول إلا عند أبي حنيفة الذي أوجب الزكاة، أما إن كانت للإدخار فعليها الزكاة بإجماع الفقهاء ... ولا زكاة في سائر الأحجار الكريمة إلا أن تكون للتجارة.
2-الفضة	200 درهم والدرهم 2.975 غرام أي 500×2.975=590 غرام	ربع العشر أي 2.5%	
3-النقود والعملات	قيمة 85 غراما من الذهب	ربع العشر أي 2.5%	تجنب الزكاة في كافة أنواع النقود إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول سنة قمرية.
4-أسهم الشركات	قيمة نصاب الذهب	ربع العشر أي 2.5%	تعتبر كقروض التجارة وتقوم بسعرها يوم وجوب الزكاة فيها وما يكون قد لحقها من أرباح وتزكى وفقا لشروط الزكاة العامة.
5-عروض التجارة	نصابها نصاب الذهب	ربع العشر أي 2.5%	تقوم العروض التجارية يوم وجوب الزكاة فيها -سنويا- بالسعر الرائج.
6-الدور والمحلات المؤجرة والمصانع وسيارات الأجرة وما شابهها	نصابها نصاب الذهب	نصف العشر أي 5% لأن الزكاة وجبت في البدل وفي الإنتاج الصافي لا في ثمن العين فأشبعت كراء الأراضي الزراعية.	تزكى بدلاتها عند قبضتها في كل عام إن بلغت النصاب بعد تنزيل كافة الأعباء والديون والضرائب، وفي رأي يمكن ضم البدلات إلى سائر مال المزكي فيزكيها مع سائر ماله مرة واحدة في كل عام مع وجوب احتساب النسبة على البدل.
7-دار السكن الشخصي، مكان العمل، وأدوات الحرفة ووسيلة الانتقال الخاصة			لا زكاة عليها

8- المؤسسات التجارية	نصاب الذهب	5% على البدل 2.5% على البيع	إذا أجرت المؤسسة إدارة حرة وجبت الزكاة في البدل بعد تنزيل الضرائب والأعباء وإذا باع صاحب المؤسسة مؤسسة أخرج عنها الزكاة لمرة واحدة بمقدار 2.5%
9-كسب العمل كرواتب الموظفين والعمال وعائدات أصحاب المهن الحرة	نصاب الذهب	%2.5	تزكي في كل عام بعد حسب الديون والنفقات الواجبة.
10- الأراضي المعدة للبناء	نصاب الذهب	%2.5	عند الإمام مالك يزكى ثمن مبيعها مرة واحدة وإن بقيت سنوات وفي المذاهب الأخرى نقوم سنويا وتزكى كعروض التجارة.
11-الديون	إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول فتزكى عند قبضتها لسنة واحدة وهو ما ذهب إليه الإمام مالك، ويمكن ضمها إلى ما يملك ويزكيها مع سائر أمواله شرط أن تكون مضمونة الأداء، كما يسقط المزكي من ملكه الديون الواجبة عليه أو تلك التي لا أمل في تحصيلها فإن حصلت في المستقبل يزكيها لمرة واحدة.		
12-الزروع والثمار	253 كلغ	زكاة ما سقي بماء المطر والنهر العشر 10% وما سقي بآلة أو ماء مشترى فزكاته 5% وإن كانت سقايته بالنوعين فزكاته 7.5%	تزكى عند حصادها أو قطافها وإن بيعت الثمار فور القطاف فتجب الزكاة في ثمنها بذات المقدار بعد أن تصغى من سائر المتوجبات الشرعية.

-أجرة الأراضي الزراعية		%5	يوم قبضتها تزكى بمقدار نصف العشر.

المصدر: محمد علي صناوي، الزكاة وقضايا معاصرة، كتاب الضياء العاشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص ص87؛89.

الجدول رقم (03): الجدول العام لزكاة السائمة من بهيمة الأنعام.

<table>
<tr><th colspan="3">الغنم</th><th colspan="3">الإبل</th><th colspan="3">البقر</th></tr>
<tr><th colspan="2">المقدار</th><th rowspan="2">زكاته</th><th colspan="2">المقدار</th><th rowspan="2">زكاته</th><th colspan="2">المقدار</th><th rowspan="2">زكاته</th></tr>
<tr><th>من</th><th>إلى</th><th>من</th><th>إلى</th><th>من</th><th>إلى</th></tr>
<tr><td>30</td><td>120</td><td>شاة</td><td>0</td><td>9</td><td>شاة</td><td rowspan="2">30</td><td rowspan="2">39</td><td rowspan="2">تبيع أو تبيعة</td></tr>
<tr><td>121</td><td>200</td><td>شاتان</td><td>10</td><td>14</td><td>شاتان</td></tr>
<tr><td>201</td><td>300</td><td>ثلاث شياه</td><td>15</td><td>19</td><td>ثلاث شياه</td><td rowspan="2">40</td><td rowspan="2">59</td><td rowspan="2">مسنَّة</td></tr>
<tr><td colspan="3">ثم في كل 100 شاة</td><td>20</td><td>24</td><td>أربع شياه</td></tr>
<tr><td colspan="3" rowspan="7">لا يؤخذ في الصدقة: تَيس، ولا هَرمة، ولا معيبة ولا شِرار المال.
لا يؤخذ في الصدقة: الهزيلة، ولا المخاض، ولا الأكولة، ولا خيار المال.</td><td>25</td><td>35</td><td>بنت مخاض</td><td rowspan="2">60</td><td rowspan="2">69</td><td rowspan="2">تبيعتان</td></tr>
<tr><td>36</td><td>45</td><td>بنت لبون</td></tr>
<tr><td>46</td><td>60</td><td>حقة</td><td colspan="3" rowspan="2">ثم في كل 30 تبيع
وفي كل 40 مسنَّة</td></tr>
<tr><td>61</td><td>75</td><td>جذعة</td></tr>
<tr><td>76</td><td>90</td><td>بنتا لبون</td><td colspan="3" rowspan="3">التبيع أو التبيعة: مالها سنة.
المُسنَّة: مالها سنتان.</td></tr>
<tr><td>91</td><td>120</td><td>حقتان</td></tr>
<tr><td>121</td><td>129</td><td>ثلاث بنات لبون</td></tr>
<tr><td colspan="6">• ثم في كل أربعين بنت لبون.
• وفي كل خمسين حقة.</td></tr>
<tr><td colspan="9">• بنت مخاض: بنت سنة، وسميت بذلك، لأنها أمها حامل.
• بنت لبون: مالها سنتان، وسميت بذلك، لأن أمها ذات لبن.
• حقة: مالها ثلاث سنين، وسميت بذلك، لأنها استحقت الركوب.
• جذعة: مالها أربع سنين.</td></tr>
</table>

المصدر: سعيد بن علي وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة الثالثة، 2010، ص87.

ثانيا: مصارف الزكاة.

تتمثل مصارف الزكاة في الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة منها، وقد حددت هذه المصارف في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: «**إِنَمَا الصَدَقَات للفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلّفَةِ قُلُوبِهُمُ وَفِي الرِّقَابِ الغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**»[1].

المصرف الأول والمصرف الثاني: الفقراء والمساكين.

الفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه، إلا أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وهذا نتيجة تعففه وعدم سؤاله الناس، ولا يفطن الناس له في صدقاتهم فيحتاج إلى مثابرة في التعرف على هذا النوع[2].

المصرف الثالث: العاملين عليها.

وهم الحياة والسعاة الذي يستحقون من الزكان قسطا على عملهم الذين يقومون به، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يكونوا من الأغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث رواه مسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العاملين عليها، أو...»، ويجب أن تكون الأجرة بقدر الكفاية[3].

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو كف شرهم عن المسلمين وإرجاء نفعهم في الدفاع عنه أو نصرهم على عدو لهم[4].

المصرف الخامس: في الرقاب.

والمقصود بذلك استعمال أموال الزكاة في عتق رقبة لما ورد في ذلك من أجر وثواب عظيم، إلا أن هذا المصرف لم يعد قائما لعدم وجود العبيد في الوقت الحالي[5].

---

[1] سورة التوبة، الآية: 60.

[2] حمزة شعيب، عمر غاليب، **تقييم آلية توزيع أموال الزكاة بين مكافحة ظاهرة الفقر وتمويل المشاريع الاستثمارية**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام 20-21 ماي، 2013، ص2.

[3] مرجع نفسه، ص3.

[4] كريمة وضحة، **دور الوقف والزكاة في محاربة الفقر –حالة الجزائر–**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام 20-21 ماي، 2013، ص9.

[5] حمزة شعيب، عمر غاليب، مرجع سبق ذكره، ص3.

المصرف السادس: الغارمين.

الغارمون هم الذين عليهم دين ولا يستطيعون تسديده سواء لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير، ويشترط إعطاء الغارم لنفسه أن يكون قادرا على قضاء دينه، ويعطى قدرا من المال حتى يسدد دينه، مع ترك ما يكفيه، والغارم لمصلحة الغير هو من استدان لمصلحة المجتمع، لذا يعطى من المال الزكاة ما يسد دينه[1].

المصرف السابع: في سبيل الله.

هي مجملة في ثلاثة أقوال:[2]

- الأول أن هذا المصرف خاص بالمجاهدين ورواتبهم وما يلحق بهم من لوازمهم العسكرية ونفقاتهم ذهابا وإيابا ونفقات أهلهم؛
- القول الثاني: يدخل في هذا المصرف نفقات الحج؛
- القول الثالث: فهذا المصرف عام يدخل فيه كل عمل يرضى الله سبحانه وتعالى.

المصرف الثامن: إبن سبيل.

وهو من انقطع عن بلده وأهله وماله ولا يستطيع العودة لعدم وجود مال معه، ومنهم المشردون واللاجئون ومن له مال ولا يقدر على أخذه ولو كان في بلده والمسافرون في مصلحة ومن حرم المأوى واللقطاء، وبذلك يؤدي هذا القسم لمساعدة فئة محتاجة لتكون طاقة إنتاجية مفيدة في المجتمع[3].

---

[1] كريمة وضحة، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2] مراد ناصر، نور الدين قريني، **دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر–**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام 20–21 ماي، 2013، ص5.

[3] كوثر الأبحي، دعاء محمود نور، **أثر الزكاة على الاستثمار والتنمية**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام 20–21 ماي، 2013، ص8.

المطلب الثاني: مساهمة الزكاة في التقليل من البطالة.

تؤدي الزكاة إلى زيادة عرض العمل من منطلقين وذلك حسب معطيات الاقتصاد الكلي[1]:

الأول: زيادة الاستهلاك.

بمعنى زيادة الطلب ما يرفع حجم الاستثمار وحجم الإنتاج لمقابلة الطلب المرتفع الذي بدوره يحتاج إلى رفع عدد عمال إضافيين ما يعني زيادة الطلب على العمالة ما يؤدي إلى ارتفاع الأجور والتي هي بمثابة زيادة في القوة الشرائية وزيادة جديدة في الطلب.

الثاني: الاستثمار في أموال الزكاة.

يعمل على زيادة معدل الاستثمارات خاصة وأن أموال الزكاة لا تعطى لمن يملكون وظائف بل تعطى للفقراء الراغبين في العمل ولا يملكون رأس المال الكافي، والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] حدة رايس، حدة طويل، **الزكاة آلية لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام 20-21 ماي، 2013، ص6.

الشكل رقم (02): يوضح أثر الزكاة على العمالة.

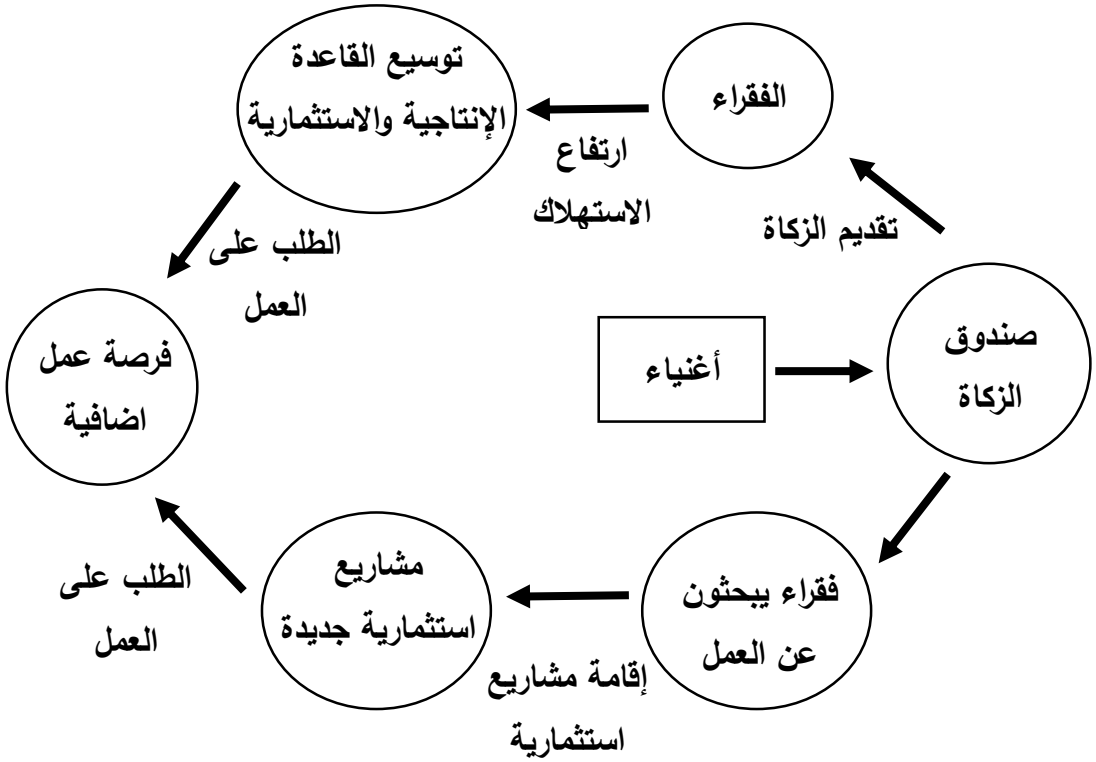

المصدر: رايس حدة، طويل حدة، **الزكاة آلية لتشجيع الإستثمار ومحاربة البطالة**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام (20-21) ماي، 2013، ص7.

المبحث الثاني: دور صندوق الزكاة في علاج البطالة – صندوق الزكاة لولاية سكيكدة –

سنتطرق في هذا المبحث إلى دور صندوق الزكاة الجزائري في التقليل من أزمة البطالة ولتبيان ذلك أخذنا صندوق الزكاة لولاية سكيكدة نموذجا.

المطلب الأول: صندوق الزكاة في الجزائر.

يعتبر صندوق الزكاة في الجزائر بديلا اختياريا ينوب عن المزكي في توجيه أموال زكاته نحو المحتاجين، واستثمار جزء منها لصالح هؤلاء، وبالتالي هو يتعامل بحرية كاملة مع المزكي في التعامل معه.

الفرع الأول مفهوم صندوق الزكاة الجزائري وخصائصه.

صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها في مجال الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف صندوق الزكاة الجزائري.

هو هيئة تعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بدأ نشاطه سنة 2003، يعمل على تنظيم جميع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وتتم عملية الجمع على مستوى المساجد وأيضا عبر حسابات بريدية جارية ولائية، ويستعين بثلاثة أنواع من اللجان وعلى مستويات وهي اللجنة الوطنية، اللجنة الولائية، واللجان القاعدية على مستوى الدوائر التي تنفذ عمليات الجمع والبحث والتوزيع على المستحقين ويرأسها الإمام المعتمد في الدائرة[1].

ثانيا: خصائص صندوق الزكاة الجزائري.

يتسم صندوق الزكاة الجزائري بالخصائص التالية[2]:

- يخضع صندوق الزكاة لإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أن رئيس مجلس إدارة الصندوق هو الوزير؛
- طوعية دفع أموال الزكاة: إن دفع الزكاة في حساب الصندوق أمر اختياري متروك لإدارة الفرد والهيئات المزكية؛
- التركيز على جانب صرف أموال الصندوق على حساب جباية أموال الزكاة؛
- التركيز على اشراك القطاع الخاص في إدارة الصندوق للمهتمين بشؤون الزكاة والفقراء؛

---

[1] سمير عماري، دلندة بلحسين، **إجراءات وتدابير لتفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من البطالة**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، أيام 20-21 ماي، 2013، ص ص2-3.

[2] رشيد يوسفي، أحمد مليكة بن سيد، **تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2012 من خلال تقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية وهران**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام 20-21 ماي، 2013، ص ص5-6.

- عدم شمول صرف حصيلة صندوق الزكاة على مصارف الزكاة الثمانية، حيث يتم إنفاق موارد الصندوق على المصارف المقررة كما يلي:
- حصيلة توجه إلى الفقراء والمساكين؛
- حصيلة توجه إلى مصارف صندوق الزكاة؛
- حصيلة توجه إلى الاستثمار (القرض الحسن).

الفرع الثاني: البنية التنظيمية لصندوق الزكاة الجزائري.

يتشكل صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية: اللجنة القاعدية، اللجنة الولائية، اللجنة الوطنية.

أولا: اللجنة القاعدية.

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان وممثلين عن المزكين[1].

ثانيا: اللجنة الولائية.

تكون على مستوى كل ولاية، تتمثل مهامها في تنظيم العمل من خلال إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينهما، إنشاء البطاقة الولائية للمستحقين والمزكين، ضمان تجانس العمل وتنظيم عملية التوزيع[2].

ثالثا: اللجنة الوطنية.

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها وتتمثل مهامها الأساسية في كونها الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر[3].

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة في الجزائر:

---

[1] جمال عمورة، رواية دغميم، **الدور التمويلي والاستثماري للزكاة للفترة: 2003-2011**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام 20-21 ماي، 2013، ص3.

[2] رشيد يوسفي، أحمد مليكة بن سيد، مرجع سبق ذكره، ص6.

[3] جمال عمورة، رواية دغميم، مرجع سبق ذكره ص3.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري.

المصدر: جمال عمورة، رواية دغميم، **الدور التمويلي والاستثماري للزكاة للفترة 2003-2011**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام (20-21) ماي، 2013، ص7.

المطلب الثاني: إنجازات صندوق الزكاة لولاية سكيكدة في مجال الحد من البطالة.

تؤدي صناديق الزكاة عبر مختلف ولايات الوطن دورا مهما في الحد من مشكلة البطالة، ويعتبر صندوق الزكاة لولاية سكيكدة واحدا منها، وفيما يلي سنقوم بتقديم احصائيات عن حصيلة صندوق الزكاة لولاية سكيكدة منذ انشائه سنة 2004 إلى 2021.

الجدول رقم (04): حصيلة زكاة المال لولاية سكيكدة خلال الفترة (2004-2021).

السنة	حصيلة زكاة المال	عدد المستفدين
2004	5.180.000.00	863
2005	5.863.900.00	977
2006	9.900.000.00	1650
2007	10536.000.00	1756
2008	11.352.767.74	1892
2009	15.925.726.00	2329
2010	13925726.00	2827
2011	16.772.512.00	3226
2012	21.323.310.00	1021
2013	63.000.000.00	3732
2014	33.103.132.92	1656
2015	34.010.204.06	2975
2016	33.492.566.76	1930
2017	30.269.466.68	2857
2018	32.661.401.93	2857
2019	35.130.108.20	3073
2020	30.667.359.48	2983
2021	9.363.999.69	936

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سكيكدة.

من خلال الجدول نلاحظ أن حصيلة زكاة المال لولاية سكيكدة في تزايد مستمر خلال الفترة (2004-2013)، يعود هذا الارتفاع إلى الحملة الإعلامية والاشهارية التي لقاها الصندوق، وقد سجلت أكبر حصيلة لزكاة المال سنة 2013 بمبلغ 63.000.000.00 دج وبلغ عدد المستفدين 3732 مستفيد، بسبب الانتعاش الاقتصادي للمؤسسات الإنتاجية في القطاع العام والقطاع الخاص الذي عرفته البلاد الناتج عن تحسين العائدات البترولية.

وفي سنة 2014 شهدت بداية الأزمة (الصدمة النفطية) وانهيار أسعار البترول في السوق العالمية والتي انعكست سلبا على حركة النشاط الاقتصادي للمؤسسات العامة والخاصة في الجزائر، انعكس ذلك على حصيلة زكاة المال وهذا ما نلاحظه إذ سجل انخفاضا واضطراب في الفترة (2014-2018) ليرتفع في سنة 2019.

أما سنتي 2020 و2021 انخفضت الحصيلة بسبب تداعيات جائحة كرونا والتي أدت إلى غلق الأجواء البرية والبحرية والجوية والتي أدت إلى افلاس العديد من الشركات وتضررها بعد أن كان أصحابها يؤدون زكاة أموالهم في صندوق الزكاة.

الجدول رقم (05): حصيلة زكاة الفطر لولاية سكيكدة خلال الفترة (2004-2020).

السنة	حصيلة زكاة الفطر	عدد المستفدين
2004	2.176.978.00	2595
2005	2.691.064.00	2903
2006	3.667.803.00	4087
2007	5.656.346.00	4688
2008	4.666.032.00	3746
2009	6.388.880.00	3903
2010	6.171.610.00	2991
2011	7.246.940.00	3995
2012	9.311.678.00	3375
2013	9.873.315.99	3578
2014	8.805.695.00	3227
2015	10.397.350.00	3399
2016	8.796.920.00	3043
2017	10.332.720.00	3458
2018	11.758.930.00	3725
2019	11.154.190.00	3724
2020	تم توزيعها للمستحقين مباشرة	
2021	لم تحدد بعد	

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية سكيكدة.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن حصيلة زكاة الفطر لولاية سكيكدة خلال الفترة (2004-2013) في تزايد مستمر، وهذا يعود إلى اقبال الناس بدفع زكاة الفطر والانتعاش الاقتصادي الذي عرفته الجزائر ذلك الفترة خاصة سنتي 2012 و2013، وفي سنة 2014 عرفت الحصيلة تراجع لترتفع مجددا خلال الفترة (2015-2019)، وهذا راجع إلى تحسن الأوضاع الاقتصادية مقارنة بسنة 2014.

أما سنة 2020 فهي حالة استثنائية حيث تم توزيع زكاة الفطر على المستحقين مباشرة لأن المساجد كانت مغلقة بسبب جائحة كورونا التي عصفت بالبلاد.

في الحالات العادية يتم اقتطاع نسبة 37.5% من مداخيل صندوق الزكاة للمساهمة في حل أزمة البطالة من خلال الاستثمارات الممنوحة في شكل قروض حسنة تعطى للشباب أصحاب الحرف والشهادات، حيث يتم تكوين ملف يودع لدى اللجنة القاعدة وتعتبر هذه الخطوة الأولى لتتم المصادقة عليه كخطوة ثانية من قبل اللجنة الولائية وفي الخطوة الأخيرة يتوجه المستفيد لاستلام الصك من بنك البركة الجزائري، ولقد استفاد في ولاية سكيكدة 206 شخص من هذا الاجراء في الفترة (2004-2014) وهو ما يوضحه الجدول رقم 06.

الجدول رقم (06): عدد المستفدين من القروض لولاية سكيكدة (2004-2014).

السنة	مبلغ الاستثمار	عدد المستفدين
2004	1.942.500.00	07
2005	2.195.962.50	18
2006	3.712.500.00	13
2007	3.951.000.00	13
2008	4.257.287.91	31
2009	5.900.369.68	14
2010	5.222.147.25	05
2011	6.289.692.00	0
2012	7.996.241.37	09
2013	23.625.000.00	55
2014	12.413.674.84	41
المجموع	**73.953.475.55**	**206**

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية سكيكدة.

من خلال الجدول نلاحظ أن مبلغ الاستثمار في ارتفاع مستمر منذ تأسيس صندوق الزكاة لولاية سكيكدة، هذا راجع إلى المداخيل الذي تحصل عليها الصندوق، وسجلت سنة 2013 أكبر حصيلة لمبلغ للاستثمار بـ 23625000.00 دج الذي استفاد منها 55 بطال.

وقدر المبلغ الإجمالي للاستثمار منذ تأسيس الصندوق سنة 2004 إلى سنة 2014 بـ 73953475.55 دج.

انطلاقا من معطيات الجدول رقم (06):

شكل رقم (04): عدد المستفدين من القروض الحسنة.

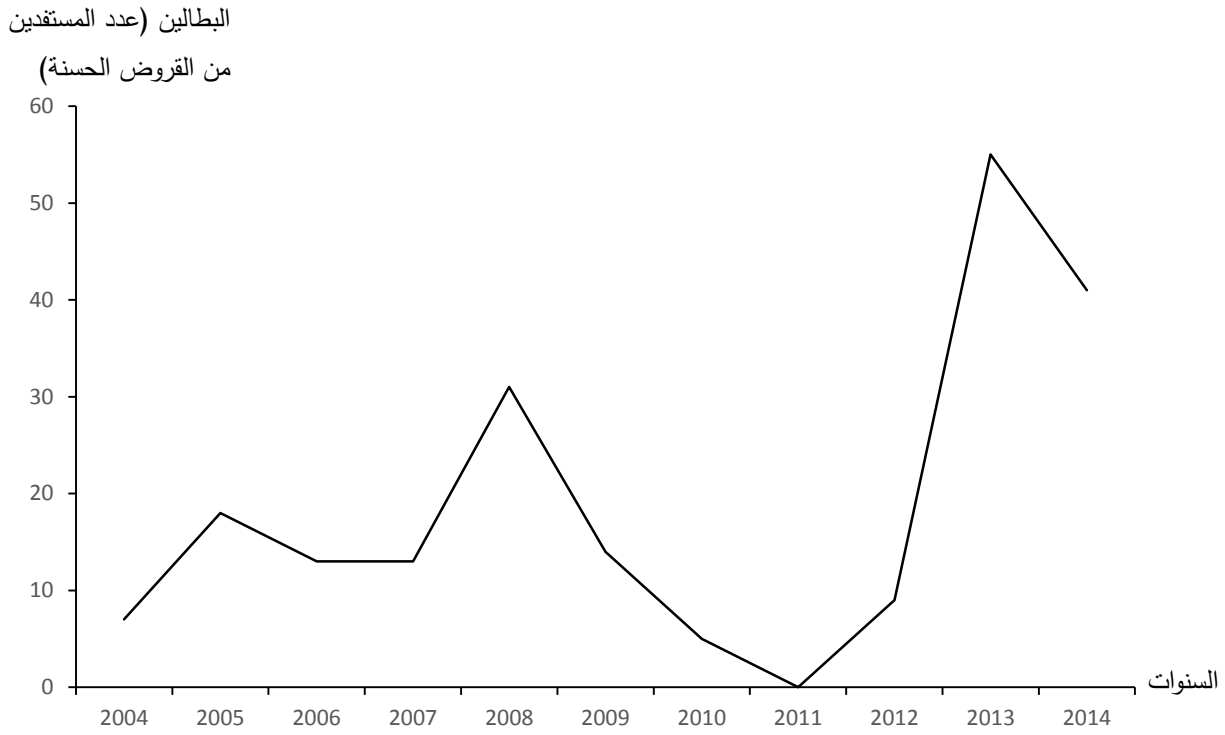

المصدر: من اعداد الطالبة انطلاقا من معطيات جدول رقم (06).

من خلال شكل رقم (04) نلاحظ أن هناك تذبذب في عدد المستفدين من القروض الحسنة، وهذا راجع إلى:

- قيمة المداخيل المحصلة كل سنة فهي تختلف من سنة إلى أخرى فتشهد ارتفاعا في سنوات وانخفاض في سنوات؛
- غياب الحملات التحسيسية لإظهار الدور الفعال التي تلعبه صناديق الزكاة في الحد من مشكلة البطالة؛
- معظم القروض الحسنة هم من أصحاب الحرف اليدوية التي لا تحتاج إلى مبالغ ضخمة كالخياطة والنجارة.

خلاصة

وفي ختام هذا الفصل وبعد التطرق إلى مختلف الجوانب الدراسية المتعلقة به توصلنا إلى أن الزكاة فريضة مالية وإحدى الإيرادات الهامة للدولة في الإسلام والتي تعتبر أحد أدوات السياسة المالية الإسلامية والتي تساهم بشكل كبير في تنمية النشاط الاقتصادي والحد من مختلف الأزمات الاقتصادية ومنها أزمة البطالة وذلك من خلال توظيف أموال الزكاة في تشغيل الشباب البطال أو إقامة المشاريع الإنتاجية وتوظيفهم فيها والتي تكون فيما بعد احدى أوعية الزكاة التي تساهم في تمويل التنمية الشاملة.

خاتمة

خاتمة

تعتبر السياسة المالية الإسلامية تنظيم مالي يستقيم به ميزان الحياة فهي دراسة تحليلية للنشاط المالي لما تضمنه من تكييف كمي لحجم النفقات العامة والإيرادات العامة وتكييف نوعي لأجه الانفاق العام.

وقد تمحور بحثنا حول الإشكالية كيف تساهم الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية في التقليل من أزمة البطالة؟

تؤدي الزكاة إلى زيادة عرض العمل من خلال زيادة الاستهلاك بمعنى زيادة الطلب مما يرفع في حجم الاستثمار الذي بدوره يحتاج إلى عمال إضافيين أي زيادة الطلب على العمالة، ويعمل على زيادة معدل الاستثمارات من خلال توظيف أموال الزكاة في تشغيل الشباب البطال.

اختبار الفرضيات.

الفرضية الأولى: السياسة المالية الإسلامية عبارة عن مجموعة الأسس التي تقوم عليها مجالات الانفاق العام للدولة وتجميع الموارد اللازمة لذلك وفق الضوابط الشرعية، وتعتبر الزكاة أهم أدواتها. **الفرضية صحيحة.**

التفسير: السياسة المالية الإسلامية هي السياسة التي تهتم بتدبير مصالح الدولة وفق ضوابط شرعية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مختلف أدواتها وأبرزها الزكاة.

الفرضية الثانية: البطالة في الاقتصاد الإسلامي هي العجز عن الكسب أو الكسل والزهد في العمل والإنتاج. **الفرضية صحيحة.**

التفسير: والعجز عن العمل قد يكون ذاتيا، طبيعيا كالصغر أو يكون عرضيا كالمرض، وقد تكون البطالة مفتعلة أي يتسبب فيها الانسان ويفتعلها كما في حالة الاستنكاف عن العمل والزهد عن مباشرة الإنتاج.

الفرضية الثالثة: يساهم صندوق الزكاة لولاية سكيكدة في التقليل من أزمة البطالة. **الفرضية صحيحة.**

التفسير: من خلال توظيف أموال الزكاة في تشغيل الشباب البطال وإقامة المشاريع الإنتاجية لصالح البطالين.

نتائج الدراسة النظرية.

1. السياسة المالية الإسلامية هي مجموعة الإجراءات والتدابير المالية التي تتخذها الدولة الإسلامية، وهي محور التحول وأداة فعالة بالغة الأهمية؛
2. السياسة المالية الإسلامية تنظيم مالي رباني يرعى الفطرة البشرية وتتميز بالمرونة والثبات والشمول والواقعية، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان؛

3. تتميز سياسة الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بأنها مبنية على عدة أسس يجعلها أكثر فاعلية مما يوفر الاستقرار ويخفض من معدلات البطالة؛
4. تقوم السياسة المالية على بعض المرتكزات منها حرية السوق؛
5. تستخدم السياسة المالية الإسلامية الإيرادات العامة جنبا إلى جنب مع النفقات العامة كأدوات تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها؛
6. تعد الفائدة الربوية أهم الأسباب لوقوع الأزمات الاقتصادية؛
7. تسعى السياسة المالية الإسلامية إلى تجنب أزمة البطالة من خلال تحريم الربا والاكتناز والحث على النفقات المفروضة كالزكاة.

نتائج الدراسة التطبيقية:

1. ينتج عن إنفاق أموال الزكاة آثار اقتصادية كسرعة دوران رأس المال في مجال الاستثمار؛
2. يساهم صندوق الزكاة لولاية سكيكدة إلى حد ما في التقليل من البطالة من خلال توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن لتشغيل الشباب البطال خلال الفترة (2004-2014).

مقترحات الدراسة.

1. ضرورة الاستفادة من أدوات السياسة المالية الإسلامية في الحد من أزمة البطالة؛
2. العمل على وضع النصوص التشريعية لتقنين عمليات تحصيل أموال الزكاة وتوظيفها بما يخدم الاقتصاد الوطني؛
3. تطوير إدارة صندوق الزكاة؛
4. تشجيع الأبحاث العلمية حول أدوات السياسة المالية الإسلامية.
5. دراسة المسائل المتعلقة بالزكاة في إيجاد الاستقرار الاقتصادي والحد من البطالة؛
6. إقامة ندوات وملتقيات ومؤتمرات حول أهمية تطبيق أدوات السياسة المالية الإسلامية في تجنب الأزمات الاقتصادية؛
7. جعل العلوم الاقتصادية الإسلامية هي أساس التخصصات والدراسات الاقتصادية؛
8. جعل سياسات التمويل الإسلامية من بين التخصصات والدراسات الاقتصادية في المعاهد والجامعات؛
9. ضرورة توحيد الجهود المبذولة من طرف الأفراد والمؤسسات مع الجهود المبذولة من الدولة لمحاربة البطالة.
10. يجب أن تلتزم الدولة في رسم سياستها الاقتصادية وتنفيذها بقواعد السياسة الإسلامية لتجنب الأزمات عموما وأزمة البطالة خصوصا.

آفاق الدراسة.

من خلال هذا الموضوع يمكن أن نقترح بعض المواضيع التي تصلح لدراسات أكاديمية كمذكرات ماستر والليسانس في العلوم الاقتصادية ومن بين هذه المواضيع:

- إنفتاح الجزائر على سياسة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية؛

- السياسة الضريبية في الفكر الإسلامي؛
- دور الزكاة في علاج أزمة الركود الاقتصادي.

قائمة المراجع

أولا: المصادر.

أ. القرآن الكريم.

ب. المعاجم.

1. أبو الحسن أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء 3، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، (1399هـ/1979م).
2. شوقي ضيق، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2005.
3. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

ثانيا: المراجع.

أ. الكتب:

1. إبراهيم محمد قطب، **السياسة المالية للرسول**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1988.
2. إبراهيم محمد قطب، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1988.
3. ابراهيم محمد قطب، **السياسة المالية لعمر بن الخطاب**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1984.
4. إبراهيم محمد قطب، **السياسة المالية لأبي بكر الصديق**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1990.
5. إبراهيم محمد قطب، **السياسة المالية لعثمان بن عفان**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1986.
6. إبراهيم محمد قطب، **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الرابعة، 1997.
7. أحمد فراس العوران، **الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 2012.
8. أحمد عبد العزيز المزيني، **الموارد المالية في الإسلام**، الناشر ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1994.
9. أحمد محمد عظيم الجمل، **البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

10. جواد كاظم البكري، **فخر الاقتصاد الأمريكي –الأزمة المالية–**، حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

11. حسين أيوب، **فقه المعاملات المالية**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

12. خالد شحاد خطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2008.

13. زكرياء أحمد غرام، محمود حسين الوادي، **المالية العامة والنظام المالية في الإسلام**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

14. زكي رمزي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، عالم المعرفة، الكويت، بدون طبعة، 1997.

15. زيد بن محمد الرماني، **البطالة – العمالة – العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2001.

16. سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، السعودية، بدون طبعة، 1997.

17. طارق عبد الرؤوف عامر، **أسباب وأبعاد البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2015.

18. طاهر الجبابي، **علم المالية والتشريع المالية**، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون طبعة، دون نشر السنة.

19. عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1992.

20. عبد العظيم حمدي، **السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الاقتصادي**، الدار للجامعة، مصر، بدون طبعة، 2007.

21. عبد الكريم الخطيب، **0**

22. عبد المنعم فوزي، **المالية والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، دون سنة نشر.

23. عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2000.

24. عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2006.

25. عيسى عبده، **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومناهج**، شركة الطباعة الفنية، مصر، الطبعة الأولى، 1973.

26. غازي حسين عناية، **أصول الإيرادات المالية في الفكر المالية الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2006.

27. محمد الهادي مباركي وآخرون، **البطالة في الجزائر: دراسة تحليلية**، مخبر المغرب الكبير، بدون طبعة، دون سنة نشر.

28. منذر قحف، **دور السياسة المالية وضوابطها في الإطار الاقتصادي الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، بدون طبعة، دون سنة نشر.

29. هشام مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة.

30. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى، 2011.

ب. الأطروحات والمذكرات:

- **الأطروحات:**

1. جمال بن دعاس، **التكامل بين السياستين النقدية والمالية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

2. كريم بوروشة، **دور السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازن الخارجي دراسة حالة الجزائر (1990-2016)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019.

3. مسعود دراوسي، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

4. هند مهداوي، **التمويل المصرفي حل بديل للأزمات المالية العالمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

- **المذكرات:**

1. أسماء بالعربي، **واقع سياسة الإدماج لدى خرجي الجامعة الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم اجتماع التنظيم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

2. أسماء عدة، **أثر الانفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران 2، الجزائر، 2005-2006.

3. دلال بن طبي، **وضائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004.

4. سليم عقون، **قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تقنيات كمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009-2010.

5. عبد الصمد معين سرداح، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.

6. محمد رمضان عبد الرحمان صالح، **دور الاقتصاد الإسلامي في علاج البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2014.

7. نذير ياسين، **أثر السياسة المالية والنقدية على البطالة في الجزائر دراسة قياسية تحليلية للفترة (1970-2010)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012.

8. هاجرة مسعي أحمد، **دور الزكاة في التقليل من البطالة -صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجا-**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2014-2015.

ج. المجالات والدوريات:

1. عدلان عطية، **مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 14 جانفي، 2016.

2. عيسى خليفي، **النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، مقالات في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

3. فؤاد عز العرب، **الربابين الاقتصاد والدين**، دراسات في الإسلام، مجلة المنبر، العدد 13، 21 جانفي، 1972.

د. الملتقيات:

- **الملتقيات الدولية:**

1. محمود الوادي، إبراهيم خريس، **دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، أيام: 10-11 نوفمبر، 2009.

- **الملتقيات الوطنية:**

1. جمال عمورة، **رواية دغميم**، الدور التمويلي والاستثماري للزكاة للفترة 2003-2011، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي، 2013.

2. حدة رايس، حدة طويل، **الزكاة كآلية لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي، 2013.

3. حمزة شعيب، عمر غاليب، **تقييم آلية توزيع أموال الزكاة من مكافحة ظاهرة الفقر وتمويل المشاريع الاستثمارية**، مداخلة مقدمة العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي، 2013.

4. رشيد يوسفي، أحمد مليكة، **تقييم صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2012**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي، 2013.

5. سمير عماري، دلندة بلحسين، **إجراءات وتدابير لتفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من البطالة**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي، 2013.

6. صالح صالحي، **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**، مداخلة مقدمة خلال الندوة العلمية المحلية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام: 18-20 أفريل، 2010.

7. عبد القادر بن عزوز، **الشراكة بين مؤسسة الوقف**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي، 2013.

8. عز الدين ذراعو، حاكمي بوحفص، **دور البنوك الإسلامية في تفعيل الأداء التنموي للزكاة**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي، 2013.

9. عماد عمر خلف الله أحمد، **الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية**، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، بدون سنة نشر.

10. كريمة وضحة، **دور الوقف والزكاة في محاربة الفقر**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي، 2013.

11. كوثر الأبحي، دعاء محمد نور، **أثر الزكاة على الاستثمار والتنمية**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي، 2013.

12. مراد ناصر، نور الدين قريني، **دور الزكاة في محاربة الفقر –حالة الجزائر–**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20–21 ماي، 2013.

13. نسيمة شاوشي، صبيحة حداد، **سبل تفعيل دور الزكاة من أجل تحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 20–21 ماي، 2013.